المادة الرابعـــة والعشرون

١ – اذا قام اي نزاع بين دولتين او اكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير او تطبيق هذه المعاهدة والذي لا يمكن حله عن طريق المفاوضات فيجب احالته الى التحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول .

واذا لم يتفق اطراف النزاع على هيئة تحكيم . وذلك في خـــلال ستة اشهر من تاريخ طلب الاحالة على التحكيم يجوز لاي طرف في النزاع ان يحيله الى محكمة العدل الدولية بناء على طلبه ، طبقا لنظام المحكمة .

٢ – يجوز لكل دولة عند التوقيع او التصديق او الانضمام الى المعاهدة ان تعلن عدم التزامها باحكام الفقرة السابقة ولا تكون الدول المتعاقدة الاخرى ملتزمة بالفقرة المذكورة قبل الدولة المتعاقدة التي ابدت مثل هذا التحفظ .

٣ – يجوز لاية دولة متعاقدة ابدت تحفظا طبقا للفقرة السابقة ان تسحبه في اي وقت وذلك باخطار لدى الهيئـــة الدولية للطيران المدني .

المادة الخامسة والعشرون

فيما عدا التحفظ المشار اليه في المادة الرابعة والعشرون لا يجوز ابداء اي تحفظات اخرى على هذه المعاهدة .

المادة السادسة والعشرون

تقوم المنظمة الدولية للطيران المدني باخطار جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في اية وكالة من الوكالات المتخصصة بالآتي :

أ) بأي توقيع على هذه المعاهدة وتاريخه .

ب) بايداع اي وثائق التصديق او الانضمام وتاريخه .

جـ) بتاريخ سريان المعاهدة طبقا للمادة ٢١ فقرة (١) .

د) باستلام اي اخطار بالانسحاب وتاريخه .

هـ) باستلام اي اعلان او اخطار طبقاً للمادة ٢٤ وتاريخه .

اثباتا لذلك قام الموقعون ادناه بما خول لهم من سلطة في هذا الشأن بالتوقيع على هذه المعاهدة .

تحررت في طوكيو في الرابع عشر من سبتمبر سنة ١٩٦٣ من ثلاث نسخ رسمية محررة باللغات الانجـــليزية والفرنسية والاسبانية .

يجري ايداع هذه الاتفاقية لدى لمنظمة الدولية للطيران المدني طبقا للمادة (١٩) وتظل مفتوحة للتوقيع وتقوم المنظمة المذكورة بارسال نسخ معتمدة منها الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحـــدة او اية وكالة من الوكالات المتخصصة .



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الجمعة ١٢ رجب سنة ١٣٩٣ هـ . الموافـــق ١٠ آب سنة ١٩٧٣ م . العـــدد ٢٤٣٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

التمثيل الدبلوماسي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٠) تاريخ ١٧/ ٧/ ١٩٧٣ المتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية مع الجمهورية التونسية .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معـــالي السيد سالم المساعـــدة وزير العدل أعمال وزارة الاقتصاد الوطني بالوكالة طيلة مدة غياب معالي وزير الاقتصاد الوطني الدكتور كامل أبو جابر في كل من الصومال ودمشق بمهمة رسمية .

الموظفون

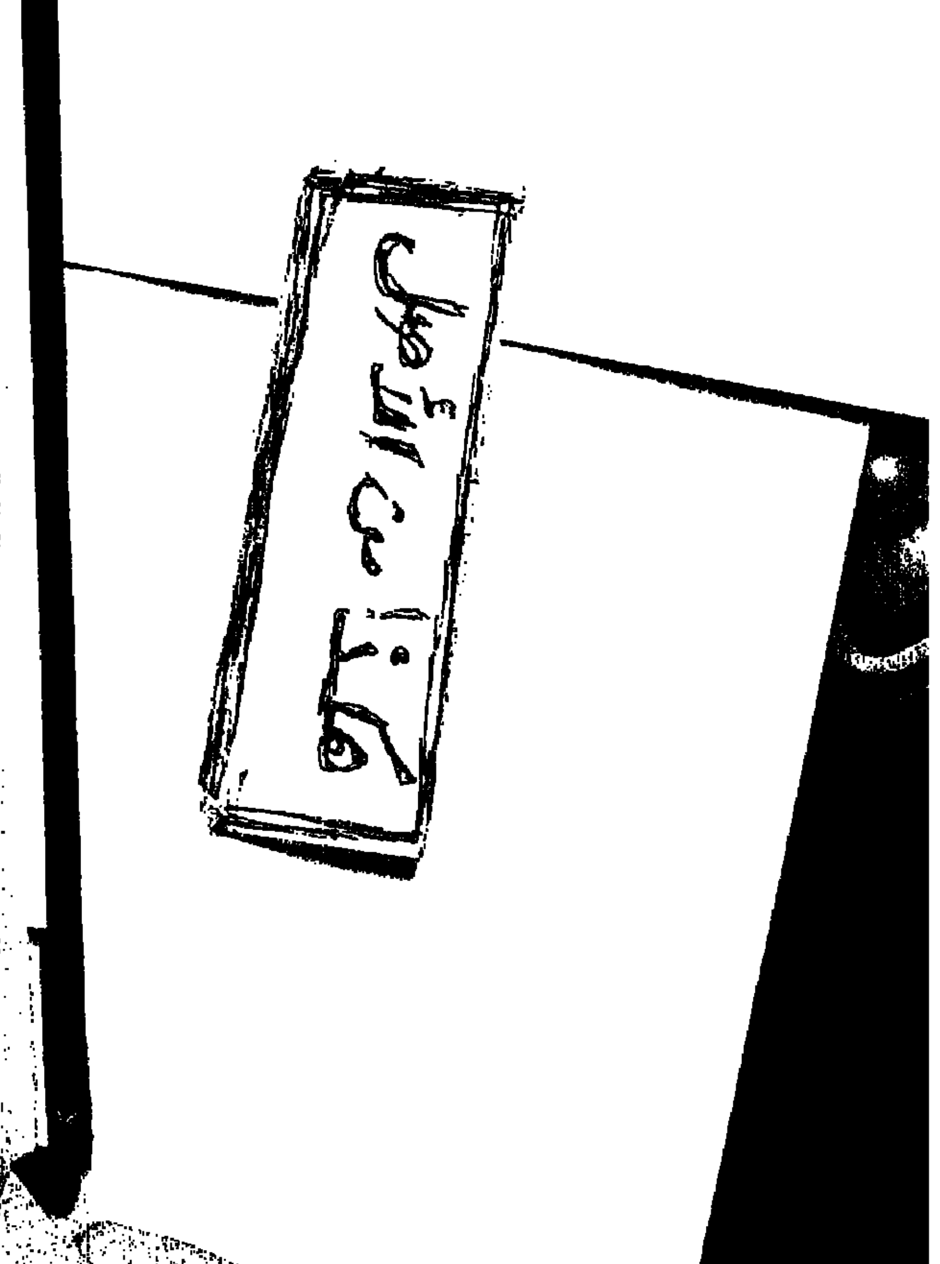
أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : –

١ – تعيين معالي السيد أنور النشاشيبي سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الجمهورية الصينية .

٢ – الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٩) تاريخ ١٧ /٧/١٩٧٣ المتضمن ما يلي : –
نقل مدير عام المطبوعات والنشر السيد فهد أبو العثم الى ملاك رئـــاسة الوزراء بدرجته وراتبه الحاليين ليشغل وظيفة مستشار من تاريخ ٢١ /٧/١٩٧٣ .
تعيين السيد محمد محمود الخطيب مديراً عاماً للمطبوعـــات والنشر وترفيعه الى الدرجة الاولى (أ) من تاريخ ٢١/ ٧/ ١٩٧٣ وذلك بنقله من ملاك وزارة الخارجية .
انهاء انتداب السيد الخطيب للعمل في رئاسة الوزراء من تاريخ ٢٠/٧/١٩٧٣ .

٣ – تعيين سيادة الشريف محمد هاشم مستشاراً لجلالة الملك المعظم لشؤون العشائر برتبة وراتب وزير اعتباراً من ١ /٧/ ١٩٧٣ .

٤ – اجراء التشكيلات التالية في الديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من ١/ ٧/ ١٩٧٣ :
ترفيع رئيس التشريفات الملكية السيد ينال عمر حكمت الى أدنى مربوط الدرجة الاولى (أ) ؛
ترفيع المدير المالي السيد عبد الفتاح طبلت الى أدنى مربوط الدرجة الاولى (ب) ؛
تعيين السيدمصطفى سيدو في وظيفة مدير أشغال القصورالملكيةالعامرة بأدنى مربوط الدرجةالاولى(ب).
ترفيع مدير مكتب سمو ولي العهد المعظم السيد هاني مصطفى خليفه الى أدنى مربوط الدرجة الثانية ؛



ترفيع السكرتير الخاص لسمو ولي العهدالمعظم السيد مروان صدقي القاسم الى أدنى مربوطالدرجةالثانية.
ترفيع رئيس القسم الاداري السيد أنور سعدو الى أدنى مربوط الدرجة الثانية .
تعيين الدكتور خلدون الظاهر في وظيفة سكرتير بأدنى مربوط الدرجة الثانية .
ترفيع مساعد رئيس التشريفات الملكية السيد أمجد هزاع المجالي الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة .
تعيين السيد عدنان بهجت التلهوني في وظيفة مساعد أمين عام بأدنى مربوط الدرجة الخامسة .

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ – احالة المعلم السيد محمد أحمد التكروري التميمي على التقاعد من تاريخ ١/ ٨/ ١٩٧٣ .

٢ – تعديل تاريخ احالـــة السيد عبد الرحيم العبويني على التقاعـــد بحيث يكون من ١ /١٠/ ١٩٧٣ بدلا من ١٦/٧/١٩٧٣ .

٣ – انهاء خدمات السيد شوقي حسن العطعوط من تاريخ ٢/٧/١٩٧٣ لعجزه عن القيام بمهام عمله بسبب المرض .

٤ – الموافقة على انهاء خدمـــات الممرضة تحت التـــدريب السيدة وداد كريم شبر من تاريخ ١٨/ ٧/ ١٩٧٣ لعجزها عن القيام بمهام عملها لاسباب صحية .

٥ – احالـــة كل من المعلم السيد أحمد مصطفى النـــاطور والسيد فوزي نافع مسمار على التقاعـــد من تاريخ ١/٨/١٩٧٣ .

٦ – احالة السيد محمد رشيد بكر على التقاعد من تاريخ ١/٩/١٩٧٣ .

ج – وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : –

١ – اجراء الترفيعات التالية من تاريخ ١/٧/١٩٧٣ : –
ترفيع الدكتور رافع يوسف دحابره الى أدنى مربوط الدرجة الرابعة .
ترفيع الدكتور محمد نزيه اسحق الكيالي الى أدنى مربوط الدرجة الرابعة .
ترفيع كل واحدة من الموظفات المذكورة أسماؤهن تالياً الى أدنى مربوط الدرجة السابعة :

السيدة سهام أسعد صابر علاونه	مناهي فرحان حدادين
سميرة خضر ياسين	جليلة عايد حمارنه
حسنه محمد أبو رزق	آمال نجيب الشريده
سامية طه صالح	

ترفيع كل واحدة من الممرضات المذكورة أسماؤهن تالياً الى أدنى مربوط الدرجة الثامنة :

فاطمه محمد صالح	فريال سبتي صالح أبو جراده
فايزة صبحي قلعجي	ليلى خليل حسن الباز
ختام سليمان خضر سليمان	عبيده توفيق الدردوك

٢ – اجراء الترفيعات التالية اعتباراً من ١٦ /٧/١٩٧٣ : –
ترفيع الدكتور مد الله سليمان المعايطة الى أدنى مربوط الدرجة الرابعة ؛
ترفيع الأطباء المذكورة أسماؤهم في أدناه الى أدنى مربوط الدرجة الرابعة :

الدكتور رجاء محمد أبو العسل	الدكتورهشامعبدالعزيزارشيدات
الدكتور زيد حلمي الكايد	الدكتور سليمان أحمد الدبعي
الدكتور عصام عيسى النبر	

قــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالأسباب الموجبة الواردة فيها أقرر عزل الموظف في وزارة الثقافة والاعلام / الاذاعــة السيد حازم عبد الكريم مبيضين من الخدمة الحكومية من تاريخ ١٩٧٣/٧/٢٨ .

١٩٧٣/٧/٢٤

الحاكم العسكري العام
زيد الرفاعي

قــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالأسباب الموجبة الواردة فيها ، أقرر عزل المعلم في وزارة التربية والتعليم السيد محمد يعقوب محمد يعقوب من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٧٣/٨/١ .

١٩٧٣/٧/١١

الحاكم العسكري العام
زيد الرفاعي

الجنسية الأردنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٩ ، بالاستناد الى المادة ١٧ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح لكل من : —

١ — السيد محمد عزت مصباح سلهب

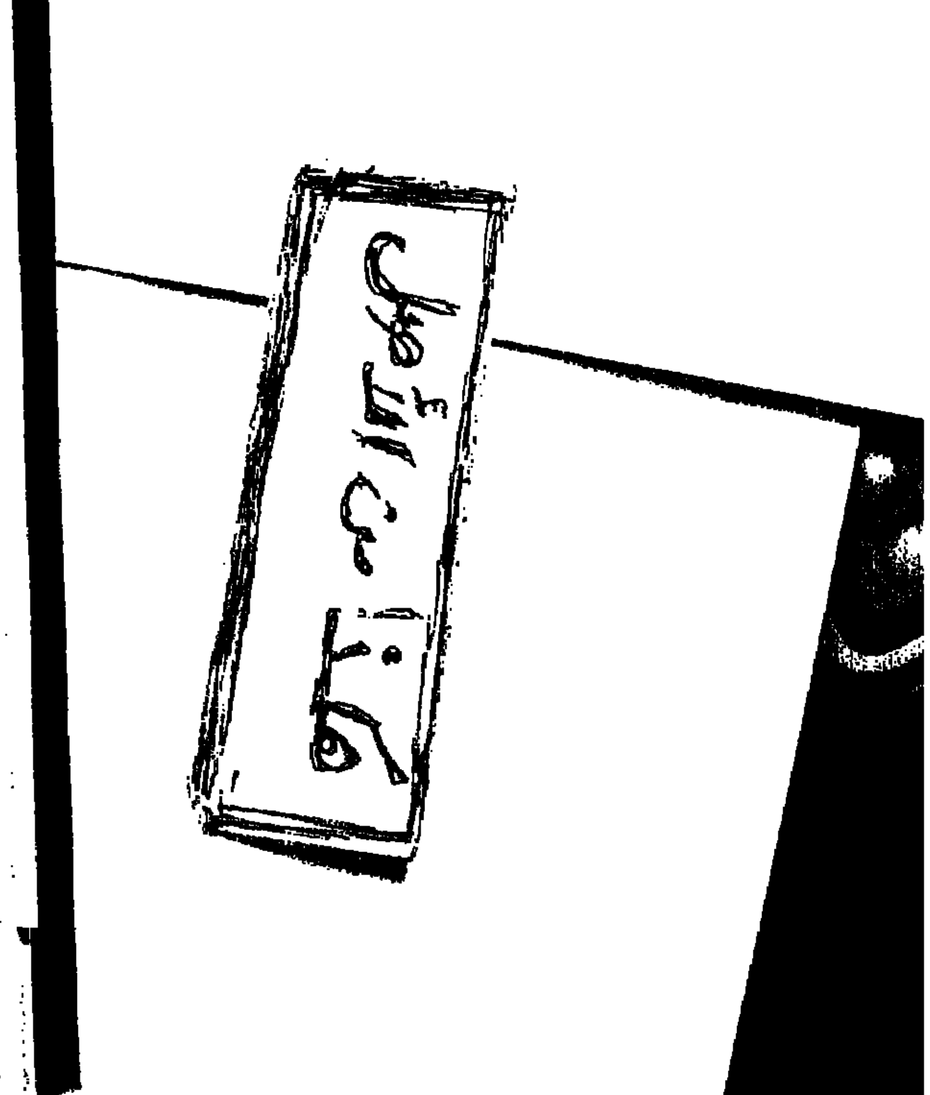
٢ — السيد محمد يوسف عبد الله رباع

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

الاستملاك

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقــة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٤ تاريخ ١٩٧٣/٧/١٩ المتضمن استملاك اراض بشكله التالي :

١ — قطع الاراضي ذوات الارقام (١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ . . . الخ) من حوض القاعة رقم (٣٥) من اراضي قرية عيمه ملك السادة محمد العودة السلامه ورفقاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٦١) الصادر في تــاريخ ١٩٧٢/٦/١٠ بقصد دمج جزء منهــا في سعة الشوارع واقامة قرية نموذجية على الجزء الباقي .



٢ — (١٦٥) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣٧٩) من الحوض رقم (٨) من اراضي مدينــة اربد ملك السيد محمد توفيق الحاج مطر العوض وشريكه والموصوفــة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها بسعة الشارع العام .

٣ — القطعــة رقم (٤٣٩) من الحوض رقم (١٤) مــن اراضي البارحــة ملك السيد راتب محمد حسن والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها بسعة الشارع العام .

٤ — (٨٧٨) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٦٦٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٣) من الحوض رقم (١٤) من اراضي مدينة اربد ملك السيد عزت محمد احمد رشيدات وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها بسعة الشوارع العامة .

٥ — (٢١٥) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣٧٧) من الحوض رقم (٤) من اراضي مدينــة اربد وما عليها من انشاءات ملك الشيخ محمد عبد الله القدومي والموصوفــة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٦٦٢) لسنة ١٩٦٣ لوقوعها بسعة الشارع العام .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٨) تاريخ ١٩٧٣/٧/١٧ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (١٨) دونما و ٨٥٠ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (٢٨ ، ٢٩) من حوض السهل رقم (١٣) من اراضي وادي السير مع مــا هو قائم على القطعة رقم (٢٩) والموصوفــة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٢٥) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٠ استملاكا مطلقــا لاغراض وزارة التربية والتعليم وفق المخطط المنظم لهذه الغايــة مشروعا للنفع العــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٩) تاريخ ١٩٧٣/٧/٢٢ المتضمن اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

١ — قطعة الارض رقم (٣٩٥) من الحوض رقم (٨) من اراضي البارحة ملك السادة محمد توفيق الحاج مطر وشريكه ، والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ٩٧٢ لوقوع ما مساحته (٣١٧) مترا مربعا بسعة الشارع العام والمساحة الباقيــة لا تصلح لاقامــة بناء عليها تبقى ملكا للبلدية .

٢ — قطعة الارض رقم (٥٤٩) من الحوض رقم (٣) من اراضي مدينــة اربد ملك السيدة فاطمة مفلح حسن غرايبة والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسميــة رقم (١٦٦٢) لسنة ١٩٦٣ بقصد دمجها بسعة الشارع العام المتعارضة معه .

٤ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٤) تاريخ ١٩٧٣/٧/١٥ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٣٨٥) دونما و (٦٧٦) مترا مربعا من قطع الاراضي الواقعة في قريتي ماحص والفحيص والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٢١) الصادر بتــاريخ ١٩٧٣/٥/٢٤ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفـــاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لغرض فتح طريق عمان ــ الدائري من قبل وزارة الاشغال العامة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة كامل القطعة		المساحة المطلوب استملاكها		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
ماركا	١ حنو الكسار	٣٤	٤٤٢	١٨٨	٨٥٨	٧		
«	«	٤٠	٣٦٨	٥٠	٧٦٩			
«	«	٤١	٢٦٧	٣٢	٨٧٣	٧		
«	«	٤٣	٤١٥	١٩٢	٨٢٩	١٠		
«	«	٤٤	٨٧٨	١٤٦	٣٨٨	٢٥		
«	«	٤٥	٧٥٣	٨٨	٦٨	٣		
«	«	٥٠	٩٦٢	٢٩	٣١٠	٥		
«	«	٢١٥	٩٥٧	—	٢٩٤		٥٥	
«	«	٢١٦	٤٤٦	٣٥	٤٨	٥		
«	«	٢١٧	٠٧٧	٢٨	٣٣٤	٤		
«	«	٢٤٣	٨٩٠	٤٨	٣٥٣	٩		
«	«	٢٦٢	٠٥٥	١١١	٥٨٢	١٤		
«	«	٣٥١	٢٦٥	١١٤	٦٨٨	٦		
«	«	٣٥٥	٨٧٨	٢١	٧١٢	٥	٢٤٢	
«	٣ المغيرات	٩	٥٧٥	٧	٤٨١	١		
«	«	١٠	٣٣٩	٢٥	٢٨٢	٦		
«	«	٢٠	٨٩٥	٣٩	٥١٩	٧		
«	«	٢١	٣٥٠	٢١	٢١٥	٥		
«	«	٢٢	٧١٤	٣٦	٥٥٢			
«	«	٣٥	٤٧٢	٨	٠٥٤	١		
«	«	٣٦	٣٦٨	٩	٩٥٨	١		
«	«	٣٨	٤٦٤	٢٥	٨١٩	٤		
«	«	٤٠	٣٣٣	٢٧	٩٣٥	٣		
«	«	٤٨	٥٦٧	٣٩	٣٨٩	٥		
«	«	٧٨	٥٠٤	١٦	١٨٠	٦	٥٤	٢
«	«	٧٩	٢٧٦	٩	٧٥٩	١		
«	«	٨٠	٧٦٦	٩	٧٥٩	١		

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة كامل القطعة		المساحة المطلوب استملاكها		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
ماركا	٣ المغيرات	٨١	٦٩٨	٢٨	١٦	٣		
«	«	٨٤	٣٤٩	١٣	٢٣٢	١		
«	«	٨٥	٠٧٤	١١	٩٧٦	٣	٢٠٧	١
«	«	١٧٠	١٥٦	١	١٦١			
«	«	١٧١	١٣٩	٢٠	٩٣١	٢		
«	«	١٧٢	٣١٢	٢٧	٣٧٣	٣		
«	«	٤٣٢	٣٢٤	١٩	٩٢	٣		
«	٤ التايـــل	٣٦	٠٧٣	٢٩	٥٠٨	٧	٢٤٠	
«	٨ المرقب	١٢	٧٦٤	٧٣	١٤٩	١٦		
«	«	١٣	٢٩٢	١٢٣	٨٢٤	١٠		
«	«	١٦	٢٧٠	١١٩	٤٠٤	٩		
«	«	١٧	٨٠٧	٣٩	٩١٤	٨		
«	«	٢٥	٩٦٩	٢٥	٤٧٠	٣		
«	«	٣٢	١	٣٧	٥١٤	٤		
«	«	٥٢	١٩٨	١٣	٩٣٧	٣	٦٣٧	
«	«	٥٣	٧٩٥	٦٦	٣٥	٨		
«	«	٥٤	٤١٢	١	٦٧٩		٣٢٦	
«	«	٥٨	٦٩٤	٤	٩٣٠			
«	٩ برقـــع	٥٢	٦٧٩	٢٤	٩٤٠			
«	«	٥٣	٦٣٨	٣١	٤٧٨	٤		
«	«	٥٤	٥٣٧	٥	١٠٧	١		
«	«	٥٥	١٤٩	٢٢	٧٤٢	٢		
«	«	٥٨	٢٥١	١٣	٣١٧			
«	«	٥٩	٤٧٦	٧	٤٧٧	٣	٦٠٨	١
«	«	٦٠	٨٢٦	٣	٤٦٥	٢	٥٠٨	١
«	«	٦١	٢٣٧	٩	٣٢٧	٤	١٨	٢
«	«	٦٢	٤٠١	٩	١١١			
«	«	٦٣	١٤٠	١٥	٣٩٧	١		
«	«	٦٤	٧٠٩	٨	٩٠	٢		
«	«	٨٣	٢٩٧	١٤	٥٣٠	١		
«	«	٨٥	٠٣٥	٣٣	٧١٧	٤		
«	«	٨٧	٩٣٩	١٦	٥٢٨			
«	«	٣٣٣	٦٦٤	١	١٧٦			
«	«	٣٣٤	١٧٣	٢٦	٤٤٠	٢		
«	«	٣٩٥	٤٢٤	٣٥	٢٦٣	٧		
«	«	٩٢١	٣٥٧		١٥١		٦٢	
«	«	٩٢٢	٣٦٠		٣٦٠		٢٧٠	
«	«	٩٢٣	٣٨٠		٣٣٨		٢٤٣	
«	«	٩٤٤	٤٣٧		١٥١		٤٢	

القريـة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة كامل القطعة		المساحة المطلوب استملاكها		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
ماركا	٩ برقـع	٩٤٥	٤٢٥		٤٠			
«	«	٩٥٠	٣٤٢		٢٥١		١٦٥	
«	«	٩٥١	٤١٠		٣٣٥		٢٣٢	
«	«	٩٥٢	٣٣٤		٣٢٦		٢٤٢	
«	«	٩٥٣	٣٣٧		٣٣٧		٢٥٣	
«	«	٩٥٤	٣٣٩		٣٣٩		٢٥٤	
«	«	٩٥٥	٣٤٠		٣٤٠		٢٥٥	
«	«	٩٥٦	٣٤٦		٣٤٦		٢٥٩	
«	«	٩٥٧	٣٤١		٤٥			
«	«	٩٥٨	٣٥٠		١٣٦		٤٨	
«	«	٩٥٩	٣٢٠		١٩٦		١١٦	
«	«	٩٦٠	٣٠٨		٢٥٧		١٨٠	
«	«	٩٦١	٣٦٧		٣٠٢		٢١٠	
«	«	٩٦٢	٤١٧		٣٥٢		٢٤٨	
«	«	٩٦٣	٣٢٠		٣٢٠		٢٤٠	
«	«	٩٦٤	٢٤٧		١٥٥		٩٣	
«	«	٩٦٥	٢٥٠		١٤٥		٨٢	
«	«	٩٩٤	٧٤٥	٢٢	٢٢١	٥		
«	«	١٠٤٧	١٨٩	١	٠٠٤			
«	«	١٠٤٨	٧٠٦	٤٥	٩١٩	٤		
«	«	١١٢٩	٤٠١		٥٩			
«	«	١١٣٠	٤١١		٤١١		٣٠٨	
«	«	١١٣١	٣٤٦		٣٤٦		٢٥٩	
«	«	١١٣٢	١٠١		١٠١			
«	«	١١٣٣	٣٧٢		٣٧٢		٢٧٩	
«	«	١٣٤٢	٧	١	٧٢٧		٤٧٥	
«	«	١٣٤٣	٩٨٦		٦٠٨		٣٦١	
«	«	١٣٤٤	١٦	١	٥٥٤		٣٠٠	
«	«	١٣٤٥	٩٩٢		٤٨٩		٢٤١	
«	«	١٣٤٦	٧٧٦	٤	٦١٠	١	٤١٦	
			المجموع		٩٠١ ر ٣٠٧		٠٢٨ ر ١٦	

اعلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في أدناه من قطع الأراضي الموصوفة ازاءها استملاكاً مطلقاً لأغراض مديرية الأمن العام لضمها الى مبنى مديرية شرطة محافظة البلقاء هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣.

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة
بدري الملقي

المدينة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية		المساحة المطلوب استملاكها		ملاحوظـات
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	
السلط	٦٧ ـ البلد	٩٤٩	٨١٦	..	٨١٦	...	كامل هذه القطعة
السلط	٦٧ ـ البلد	٩٥٠	٩٤٩	—	٩٤٩	—	« « «
السلط	٦٧ ـ البلد	٩٥١	٧٧٤	—	٧٧٤	—	« « «
السلط	٦٧ ـ البلد	٩٥٢	٨٣٩	—	٨٣٩	—	« « «
السلط	٦٧ ـ البلد	٩٥٣	٩٥٣	—	٩٥٣	—	« « «
السلط	٦٧ ـ البلد	٩٥٤	٧٦٢	—	٧٦٢	—	« « «
السلط	٦٧ ـ البلد	٩٥٥	٧٨٣	—	٧٨٣	--	« « «
السلط	٦٧ ـ البلد	٩٥٦	٧٩٦	—	٧٩٦	--	« « «
السلط	٦٧ ـ البلد	٩٥٧	٧٨٨	—	٧٨٨	--	« « «
السلط	٤٢ ـ البقعان	١١٧	٣٢٨	١	٨١٥	—	قسم من هذه القطعة
			المجمـوع		٢٧٥	٨	

اعلان

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآله ان استملاك كامل قطعة الأرض رقم (٦) من حوض زربي رقم (١) من أراضي قريـة ياجوز البالغـة مساحتها (٢٣٣) دونماً و (٩٨٥) متراً مربعاً استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الزراعة/الحراج هو مشروع للمنفعة العـامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ . أعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل مساحات قطع الأراضي الموصوفة في أدناه استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الزراعة/الحراج لوقوعها ضمن القطعة الحرجية رقم (١٧) هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملاحظـــات
ماعين	٢١ – فاخورية أم بطيمه	٦	٠٠٠	١	كامل هذه القطعة (بئر ماء)
ماعين	٢١ – فاخورية أم بطيمه	٩	٠٠٠	١	كامل هذه القطعة (بئر ماء)
ماعين	٢١ – فاخورية أم بطيمه	١٠	١٥٠	–	كامل هذه القطعة (مغارة)
ماعين	٢١ – فاخورية أم بطيمه	١١	٠٠٠	١	كامل هذه القطعة (بئر ماء)
ماعين	٢١ – فاخوريه أم بطيمه	١٢	٦٨٩	–	كامل هذه القطعة (بئر ماء)
		المجموع	٨٤٩	٣	

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك المساحات المبينة أرقام قطعها وأسماء أصحابها في أدنـــاه بغية دمجها في سعة الشارع العام بحوض (٥) الشعيلية كما هو موضح ذلك على المخطط رقم ١٥/٢٠٩٢ تاريخ ٢٣/٦/١٩٧٣ المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٧٣/٧/١٢

أمين العاصمة

المهندس أحمد فوزي

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة والحوض	اسم المالك
١٧٠	٤٨١	عبدالمحسن عبدالرحمن رمضان وشريكه
٦٤	٤٧٨	« « « « «

اعـلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثـــة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآله ان استملاك ما مساحته دونما واحدا و (١٢٣) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١) المستثناه من التسوية من حوض البلد رقم (١٩) من اراضي قرية ماعين مع البيت والآبار القائمة عليها استملاكا مطلقا لأغراض دائرة الآثار العامة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة

بدري الملقي

قرار تخلي عن الاستيلاء رقم (١٣)

صادر بمقتضى المادة (٤ – هـ) من قانون المؤسسة الاقليمية الاردنية

لاستغلال ميـــاه نهـــر الاردن وروافده رقم ١١ لسنة ١٩٦٥

المعـــدل

بناء على تنسيب السيد المدير العام للمؤسسة الاقليمية الاردنية بكتابه رقم م ر/١٠/١/١٢٣٥ تاريخ ١٦/٧/١٩٧٣ اقرر استنادا لاحكام المادة (٤ – هـ) من قانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل التخلي عن الاستيلاء عن اجزاء من قطع الاراضي المبينة اوصافها ادناه مع حقوق المياه المدرجة بجانبها وكما هي مثبتة على الخرائط الكادسترائية الاصلية العائدة لدائرة الاراضي والمساحة كما وردت بكتابي السيد مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم ١٧/٦٤١/٨٠٩٧ تاريخ ٧/٦/١٩٦٦ ورقم ١٧/٦٤١/٢٤٠٧ تاريخ ١/١/١٩٦٧ والتي سبق ان استولي عليها بقراري الاستيلاء رقم ٢ و ١٧ تاريخ ٦/٧/١٩٦٦ و ٢١/١/١٩٦٧ المنشورين في العددين رقم ١٩٣٩ و ١٩٨٤ من الجريدة الرسمية الصادرين بتاريخ ٢٥/٧/١٩٦٦ و ١١/٢/١٩٦٧ .

القريـــة	اســـم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة المستولى عليهـــا سابقـــا مـــتر	دونم	المساحة المتخلى عنهـــا مـــتر	دونم	حصص الميـــاه المتخـــلى عنهـــا حصة
غور داميا والشقاق	الكتـــار	١٩	٣	٦١٩	٣	٣٠٥	–	–
		١٩	٤	٦٩٢	١	٢٦٦	١	–
«	القطرانية	٢١	٢	٣٧٥	٩	٢٦١	٤	١٠
«	الشرقي	٢١	٣	٤٩٢	٢	١٣٠	–	–
«	المفصل الشمالي الثالث	٢٥	١٠	٦٢٥	٢	٧٦٥	–	–

١٩٧٣/٧/١٨

رئيس المؤسسة

عمر عبد الله دخقان

قرار صادر عن لجنة بلدية اربد

اطلعت اللجنة البلدية على المخططات المنظمة من قبل مهندس تنظيم البلدية المتعلقة باستملاك كامل مساحة القطعه رقم (٥١٦) من حوض رقم (٩) من اراضي البارحة البالغة مساحتها دونم و (٣٨٥) م٢ والعائدة للسيد عدنـــان فلاح الظاهر بقصد دمجها بسعة الشارع العام المتعارضة معه .

وحيث ان المخصصات متوفرة في صندوق البلدية ، وحيث تبين انه لا مندوحة عن استملاك كامل مساحة هذه القطعة لوقوعها بسعة الشارع العام ، لذا تقرر اللجنة البلدية الموافقة على مبدأ استملاكها مشروعا للنفع العام وحسب المخططات المنظمة خصيصاً لهذه الغاية ، علما بأن القطعة المراد استملاكها تقع ضمن مخطط التنظيم المصدق ، وتم نشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ .

رئيس لجنة بلديـــة اربد
اللواء محمد احمد سليم

قرار

رقم (١٢) تاريخ ١٧/ ٤/ ١٩٧٣

قرر المجلس البلدي الغاء استملاك ارض الاوقاف الواقعة امام مجمع الدوائر الحكومية والمنوي اقامة دوار عليها ورفع القرار لمعالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

عضو　　عضو　　عضو　　عضو　　عضو　　رئيس بلدية الكرك
عضو　　عضو

اعلان

بالتخلي عن استملاك

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني قد تخليت عن استملاك ما مساحة (١١٠) امتار مربعة من القطعة رقم (١٧) من حوض ظهر صويلح رقم (١٠) مـــن اراضي صويلح المعلن عن استملاكها بعـــدد الجريدة الرسمية (٢٣٩٦) الصادر بتاريـــخ ١٢/٢٥/ ١٩٧٢ وقرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية (٢٤٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠/٢/ ١٩٧٣ لذلك اقتضى التنويه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي



اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحة المبينة في ادناه من قطعتي الارض الموصوفتين ازاءها مع ما هو قائم عليهما استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة الاسكان هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في ذلك قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

القـــرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحه المطلوبه استملاكها متر مربع	دونم	ملاحظات
الثنيـــة	١٦ ـــ الغوير	٢	٨٥	٨	قسم من هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة ٩٣٦م٢
الثنيـــة	١٦ ـــ الغوير	٧	٦٠٣	١٠	قسم من هذه القطعـــة
		المجموع	٦٨٨	١٨	

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عـــازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لأصدار القرار اللازم باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمجها في سعة المدرج العام في حي (١٨) الجوفة الشرقي كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٥/٢٠٩٤ تاريخ ٢٦/ ٦/ ١٩٧٣ المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٧٣/٧/٩

أمين العاصمة
المهندس احمد فوزي

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة والحي	اسم المـــالك
١١٤	٢١٧ حي ١٨ الجـــوفة الشرقي	مارفس تانيل تانليان
٢١	٢٢٢ = =	بدر عباس ابو زيد
٣٠	٢٢٣ = =	عثمان حسن لغوج

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار باعتبار استملاك مامساحته (٢٢٥) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٤٤٠ حوض ٣ قطنة الشمالي ملك السيد ابراهيم حسين يوسف اللوزي بغية دمجها في سعة الشارع العام كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٥/٢٠٩٥ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٣ المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٧٣/٧/٩

أمين العاصمة

المهندس احمد فوزي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الــوزراء العالي لاصدار القرار باعتبار استملاك الجزء المتبقي من قطعة الارض رقم (١٧) حي ١٣ شارع السلط ملك السيد عبدالله ابو حسان باعتباره لايصلح للأعمار بسبب الاستملاك الجاري سابقا على القطعة المبحوث عنها وكما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٠٩٨) تاريخ ١٤/٧/١٩٧٣ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكــر .

١٩٧٣/٧/٢٦

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

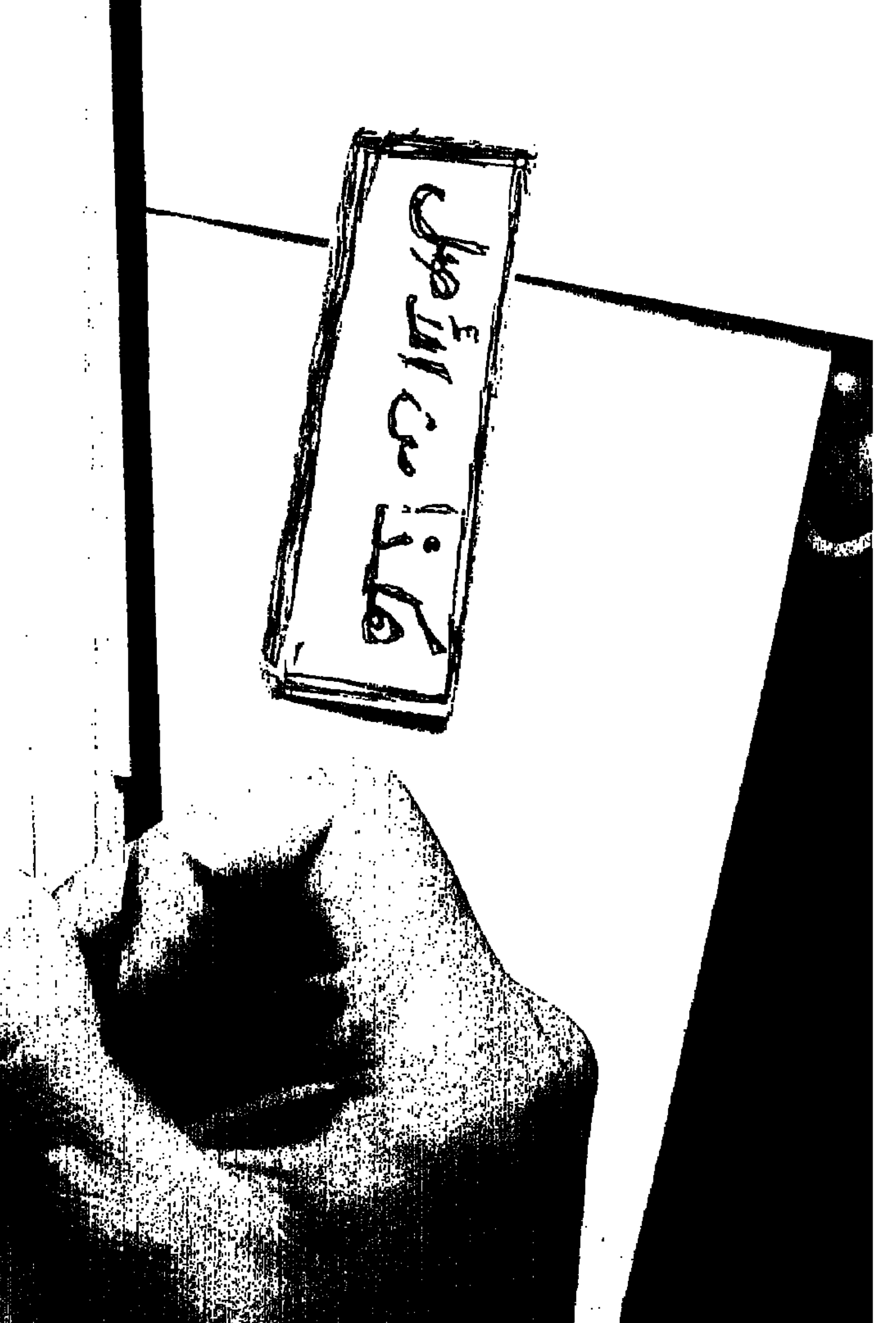
اعلان

اعن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العــالي لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (٧٨) مترا مربعا من قطعة الأرض رقم (٨٥١) حوض ٥ القويسمــة (الشعبلية ملك السيد محمود عيد سليمان ابو زنيمة وأخيه وكامل مساحة قطعة الارض رقم ٨٥٣ نفس الحوض ملك السيد موسى شاكر حسين ابو عطاالله من اجل ضمها لمشروع سوق الخضار المركزي كما هو موضح ذلك على المخطط رقم ١٥/٢٠٨٣ تاريخ ٢٨/٤/١٩٧٣ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

١٩٧٣/٥/٢٩

امين العاصمة

المهندس أحمد فوزي



قرار استيلاء رقم ٢٦

صادر بمقتضى المادة (٤ ــ ب) من قانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال ميــاه نهر الاردن وروافده رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل .

بناء على تنسيب السيد المدير العام للمؤسسة الاقليمية الاردنية بكتابه رقم م ر/١٠/١/١٢٣٤ تاريخ ١٦/٧/١٩٧٣ اقرر استنادا لاحكام المادة (٤ ـ ب) من قانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل الحيازة الفورية والاستيلاء على مساحات الاراضي المبينة اوصافها ادناه كما وردت بكتاب السيد مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم ١٧/٦٤١/٨٠٩٧ تاريــخ ٧/٦/١٩٦٦ وكتابه رقــم ١٧/ ٦٤١/٨٧٢٦ تاريخ ٢٦/٧/١٩٦٧ وكما هي مثبتة على الخرائط الكادسترائية الاصلية العائدة لدائرة الاراضي والمساحة لاضافتها الى قناة زور الزرقاء لاغراض مشاريع هذه المؤسسة مع ماعليها من ابنية واشجار وتحسينات اخرى ومزروعات موسمية مع حقوق المياه المدرجة بجانب كل قطعة منها على ان يتم تقدير قيمتها من قبل لجنة تقدير الاراضي بالحالة التي هي عليه وان تمتنع دائرة التسجيل المختصة عن اجراء معاملات البيع والتأجير والمزارعة واية معاملات تسجيل اخرى عليها وعلى ان يجري تسجيل المساحات المستولى عليها باسم المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده بعد انتهاء عملية التقدير والدفع .

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	مساحة كامل القطعــة		المساحة المستولى عليها		حصص المياه المستولى عليها
				متر	دونم	متر	دونم	حصة
غور داميا والشقاق	الكتــار	١٩	٥	٨٣٣	٨٧٠	٩٢٠	٣	—
	زور المربع	٢٠	١	٩٥٥	١٠١	٣٧٨	—	٥
	القطرانة الشرقي	٢١	١	١٩٠	١٩	٦٣٣	—	—
	« «	٢١	٨	٧٨٨	٢٦	٠٤٧	—	—
	« «	٢١	٩	٩٣٣	٣٨	١٤٨	—	—
	المفصل الشمالي الثالث	٢٥	٨	٧٠١	١٢	٠٢٥	١	١

١٩٧٣/٧/١٨

رئيس المؤسسة

عمر عبدالله دخقان

شؤون البلديات

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك و لي العهدالمعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٨)تاريخ ٢٨/٦/ ١٩٧٣المتضمن تطبيق قانونضريبة الابنية والاراضي على جميع الاملاك الواقعة ضمن حدود مناطق البلديات المذكورة تاليا اعتبارا من السنة المالية المبينة بجانب كل منها :

	اسم البلدية	عدد الجريدةالرسمية	تاريخـــه	السنة الماليـــة
١ –	مؤتـــة	٢٤٢٠	٩٧٣/٥/١٦	١٩٧٤
٢ –	المزار الشماليـــة	٢٤٢٠	٩٧٣/٥/١٦	١٩٧٤
٣ –	عبين وعبلين	٢٤١٧	٩٧٣/٤/٢٥	١٩٧٤
٤ –	ايـــدون	٢٤٢٥	٩٧٣/٦/١٠	١٩٧٤
٥ –	قميم	٢٤٢٥	٩٧٣/٦/١٠	١٩٧٤

اعلان

استنادا لاحكام المادة (١/٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اعلن انتخاب السيد خالد سليمان رباح نائبا لرئيس مجلس بلدي مؤته .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

اعـلان

استنادا للمادة ٣/٣٧ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن نبأ فقدان عضوية كل من احمد عبدالله الحاج محمد الشياب ومحمد سعيد خالد الطاهات من مجلس بلدية الصريح.

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

اعـلان

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بمقتضى المادة (٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وبناء على تنسيب عطوفة محافظ البلقاء اقرر ان يكون عدد اعضاء مجلس بلدية ماحص سبعة من ضمنهم الرئيس وذلك اعتباراً من الدورة المقبلة .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود



تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقـــم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء العالي اقرر ما يلي :–

اولا – حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع البواخر والناقلات التالية بعد ان ثبتت مخالفتها لاحكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومباديء المقاطعة العربية المقررة وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١ – الباخرة البريطانية Salmo
٢ – الباخرة اليونانية Suma Trader
سابقا Picardie
الشركة المالكة Compania Maritima Marina S. A.

٣ – الباخرة اليونانية Santa Anthousa 11
٤ – الباخرة الفنلندية Degero
٥ – الباخرة اليونانية Leda
سابقا Karna Dan

٦ – الباخرة الهولندية Amyntas
التي غيرت اسمها الى Maria S
واصبحت تحمل الجنسية اليونانية

٧ – الباخرة الدانمركية Bella Dan
التي غيرت اسمها الى Capetan Costas Panou
واصبحت تحمل الجنسية اليونانية

٨ – الباخرة اليونانية Anette
سابقا Fofo
شركتها المالكة Anette Cia. Nav. S. A.

٩ – الباخرة الالمانية Dinklage
التي غيرت اسمها الى Brise 11
واصبحت تحمل الجنسية القبرصية

١٠– الباخرة اليمنية Sun Flower
على ان يكون هذا الحظر بصفة مستديمة بعد ان تبين انها كانت اصلا تحمل الجنسية الاسرائيلية .

١١– الباخرة اليونانية Katina

على ان يكون هذا الحظر بصفة مستديمة بعد ان تبين انها كانت اصلا تحمل الجنسية الاسرائيلية .

١٢– الباخرة الليبرية Zim Montreal

على ان يكون هذا الحظر بصفة مستديمة بعد ان تبين انها بنيت لحساب شركة زيم الاسرائيلية .

١٣– الباخرة الالمانية الغربية Fleethorn

١٤– الناقلة الليبيرية Roniz

ثانيا – رفع البواخر التالية من القائمة السوداء بعد ان تقدمت لاجهزة المقاطعة بالوثائق اللازمة التي اثبتت بموجبها سلامة موقفها تجاه احكام مبادىء المقاطعة وتعهدت بعدم مخالفتها لتلك المبادىء مستقبلا : –

١ – الباخرة اليونانية Marias
سابقا Amyntas

٢ – الباخرة اليونانية Aghios Nicolaos B.
سابقا Antonios Ventouris

٣ – الباخرة اليونانية Suma Trader
سابقا Picardie

٤ – الباخرة اليونانية Santa Vnthousa 11

٥ - الباخرة اليونانية Leda
سابقا Karna Dan

٦ – الباخرة الهولندية Thaletas
والتي غيرت اسمها الى (سعد) واصبحت تحمل الجنسية اللبنانية .

٧ – الباخرة القبرصية Aghios Ermolaos

٨ – الباخرة الالمانية Alfred Rehder

ثالثا – يعتبر قراري هذا نافذ المفعول بحق البواخر المدرجة فيه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية – الجمارك
محمد نوري شفيق



قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء العالي اقرر ما يلي : –

اولا– حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع الشركات والمؤسسات والمصاريف التالية باعتبارها قامت بمخالفة احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة العربية المقررة ، على ان يستمر هـذا الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية وذلك اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

١ – المصرف الايراني في عبدان Bank Tehran

٢ – الشركة السويسرية Sideco A. G.
وعنوانها 7. Stampfenbochster Zurick

والتي تعمل في تجارة الخضار والفواكه المجففة وجميع فروعها وما يعتبر في حكم الام او الفرع لها .

٣ – الشركة الايرانية James Scott (Iran) Co Ltd

وعنوانها : (٩ – خيابان بهار – خيابان فرزند – طهران) والتي تعمل في مجـال المقاولات واعمال الانشاءات والتمديدات الكهربائية ، وكافة فروعها اينما وجدت وما يعتبر في حكم الام او الفرع لها وفقا للقواعد المقررة .

٤ – الشركة البريطانية Benada & Company Ltd
وعنوانها 36. Oxford St. London W. 1.

والتي تمارس اعمال السمسره في شراء وبيع العقارات وكافة فروعها اينما وجدت وما يعتبر في حكم الام او الفرع لها وفقا للقواعد المقررة .
وادراج اسمي مالكيها الانجليزيين .
المدعوه Ada Goldman المدعو Micheal Goldman
على قائمة الممنوعين من دخول الاردن . وهما مقيمين في العنوان التالي .
9. Whiteways, Hillview Gardins, Hendon London N. W. L.
وهما من ذوي الميول الصهيونية حيث ان الغرض من انشاء شركتهما هو لخدمة الاسرائيليين الراغبين في استثمار اموالهم بشراء الاراضي والعقارات في المملكة المتحدة .

٥ – الشركة الهونج كونجيه Herald Metal & Plastic Works Ltd
وعنوانها 800—7 Wing On Life Bldg, 22, Deg Voeux R.D.C. Hong—Kong
والتي تقوم باعمال التصميم واصلاح وصيانة الالات والاجهزة بمختلف انواعها وكافـة فروعها اينما وجدت وما يعتبر في حكم الام او الفرع لها وفقا للقواعد المقررة :

ثانيا– رفع الحظر المفروض على التعامل مع المصرف الامريكي The Philadelphia National Bank

وشركته الفرعية المؤسسة المالية الامريكية Philadelphia International Investment Corp Corp

بعد ان تقدمت اجهزة المقاطعة بكافة الوثائق التي سوت بموجبها وضعها اتجاه احكام قانون ومبادىء المقاطعة ، وتعهدت بعدم مخالفتها لها مستقبلا .

ثالثا– يعتبر قراري هذا نافذ المفعول بحق الشركات والمصارف المدرجة فيه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية ، على ان لا يطبق على البضائع التي شحنت من مصدرها الى الاردن او فتحت اعتماداتها قبـل تاريخ نفاذ الحظر .

رابعا– الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي تم حظر التعامـل معها بقراري هذا يجب ان تلغى من البنوك كل ما امكن ذلك ولا يجوز تجديدها بعد انتهاء مدتها باي حال من الاحوال .

وزير المالية – الجمارك

محمد نوري شفيق



قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ مـن قبل مجلس الوزراء العالي ، اقرر ما يلي ، وذلك اعتبارا من تاويخ النشر في الجريدة الرسمية :–

١ – سريان الحظر المفروض غلى التعامل مع الشركة الانجليزية Israel British Bank, London Ltd. على فرعها الشركة الانجليزية : United Kingdom Investment Trust Ltd.

٢ – سريان الحظر المفروض على التعامل مع المصرف البريطاني Rothschild Intercontinental Bank . على شركته المالية في هونج كونج التي تحمل اسم: Rib Finance (Hong Gong) Ltd.

٣ – سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركه الاميركية Rapid American Corp

على فروعها الشركات الكندية السبع التالية :

1 — Carey Canadian Mines Ltd.
2 — The Philip Carey Co. Ltd.
3 — Bleury Investments Ltd.
4 — D,W,S. Corporation
5 — Canadian Schenely Distilleries Ltd.
6 - Canadian Park And Tilford Distilleries Ltd.
7 — John Mcnavgton Co. Ltd.

٤ – سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاسبانيه: La Preparacion Textil S. A.

وعنوانها Avenida Jose Antonio , N — 646, Portal

بمدينة برشلونه على مصنعها الذي يقع داخل اطار المنشآت الصناعية ببلدة Ripoll بمحافظة خيرونـا ، وسائر منشآتها الصناعية الكائنة في البلدة المذكورة على طريق برشلونة رقم (٣) .

٥ – اعتماد الاسم الانجليزي للشركة اليابانية المحظور التعامل معها باسمها الياباني :
Ishikawajima Shibaura Kikai K. K.

الذي هو : Ishikawajima Shibaura Machinery Co. Ltd.

٦ – شمول قرار حظر التعامل مع شركة (الكوكاكولا) العلامات التجارية Finley Kinley , Kin والتي ثبت انها تستعمل هذه العلامات على بعض منجاتها من المركزات .

٧ – تعديل اسم الشركة السنغافورية M/S Maritme Agencies Ltd.

المحظور منحها وكالة شركات او مؤسسات اردنية الى الاسم الجديد الذي اصبحت تحمله وهو :
Wallem Star Agencies (S) Pte Ltd.

٨ – اعتماد الاسم الصحيح للشركة اليابانية المحظور التعامل معها جزئياً : Mitsubishi Motor Corp
الذي هو : Mitsubishi Jidosha Kogyo Kabushiki Kaisha

٩ – الغاء الاجراء المتخذ بشأن الحوض العائم المسمى : Eleusis Dock No. 2
المملوك للشركة اليونانية Eleusis Shipyards S. A.

والمتخذ بموجب قراري رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ . حيث انه لايمكن اعتباره باخره لا من حيث تعريفه او من حيث مهمته ، ويكتفى بعدم التعامل معه من قبل البواخر العربية بحيث لاتدخل الحوض المذكور لاصلاحها اثناء تواجدها بالخارج .

وزير المالية / الجمارك
محمد نوري شفيق

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء العالي ، اقرر ما يلي :

اولا– ١ – حظر التعامل مع الشركة الفرنسية Quart Et Silice
وعنوانها 8, Rue D'Anjou, Paris 8 e
وكافة فروعها اينما وجدت وما يعتبر في حكم الأم او الفرع لها وفقا للقواعد المقررة كما يمنع استيراد منتجاتها من اية جهة او بلد كان دون استثناء ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – سريان الحظر المفروض على التعامل مع مجموعة الشركات البريطانية : B. L. M. C.
على فرعها الشركة البريطانية British Leyland International Ltd

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣ – ادراج الباخرة الليبيرية : Lamda
على القائمة السوداء ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٤ – ادراج الباخرة الالمانية: Iceland
على القائمة السوداء ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٥ – ادراج الباخرة اليونانية : Santa Lydocia
والتي غيرت اسمها الى : Athalikolus
على القائمة السوداء ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٦ – ادراج الباخرة اليونانية : Maria 111
على القائمة السوداء ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثانيا– ١ – رفع الباخرة اليونانية : Santa Avdocia
والتي غيرت اسمها الى Athalikolas
من القائمة السوداء بعد ان تقدمت لأجهزة المقاطعة بالتعهدات اللازمة بعدم مخالفتها لاحكام مبادىء المقاطعة مستقبلا .

٢ – رفع الباخرة اليونانية : Maria 111
من القائمة السوداء ، بعد ان تقدمت لاجهزة المقاطعة بالتعهدات اللازمة بعدم مخالفتها لأحكام مبادىء المقاطعة مستقبلا .



٣ — رفع الباخرة البريطانية : Tabor
من القائمة السوداء ، بعد ان تقدمت لأجهزة المقاطعة بالوثائق اللازمة التي تعهدت بموجبها بعدم مخالفتها لاحكام مبادىء المقاطعة مستقبلا .

ثالثا — يعتبر قراري هذا نافذ المفعول بحق الشركات والبواخر المدرجة فيه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رابعا — الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد أية بضاعة مــن منتجات الشركات التي تم حظر التعامل معها بقراري هذا يجب ان تلغى من البنوك ما أمكن ذلك ، ولا يجوز تجديدها بعد انتهاء مدتها بأي حال من الاحوال .

وزير المالية — الجمارك
محمد نوري شفيق

الأطبـاء

١ — صرحت وزارة الصحة لكل من الاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية ضمن الشروط التي تضعها الوزارة : —

الدكتور ابراهيم احمد ابراهيم
الدكتور عيسى سالم الحجحوج
الدكتور حسام ابراهيم ابو طوق
الدكتور حلمي سلامه
الدكتور حمد بطاينه
الدكتو توفيق صادق حاج توفيق جرار

٢ — صرحت وزارة الصحة لكل من الاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

الدكتوره اليزابيت السي روس الاردنية بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون مركز عملها في مدينة عمان للمدة المنصوص عليها في قانون نقابة اطباء الاسنان .

الدكتور عبدالله محمد فالح الرفاعي الاردني الجنسية بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في القوات المسلحة الاردنية .

الدكتور اسامه عيسى عوض عمار الاردني الجنسية الحائز على شهادة الطب من جامعة لايبزج في المانيا بمزاولة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة .

الدكتور علي عبد الكريم الحديدي الاردني الجنسية والحائز على شهادة الطب العام من جامعــة يوهانس جوتنبرج المانيا الغربية بمزاولة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

طبيبة الاسنان الدكتورة حلا يعقوب عقال الاردنيــة الجنسية الحائزة على بكالوريوس في طب الاسنان وجراحتها جامعة القاهرة بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون مركز عملها مدينة رام الله / الضفة الغربية للمدة المنصوص عليها في قانون نقابة اطباء الاسنان .

طبيبة الاسنان الدكتورة نهى داوود قمر الاردنية الجنسية الحائزة على بكالوريوس في طب الاسنان وجراحتها جامعة القاهرة بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية على ان تعمل في وزارة الصحة لمدة سنتين :

الدكتور موفق فتحي البقاعي الاردني الجنسية والحائز على الكفاء دكتور في الطب البشري من جامعة دمشق لمزاولة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة .

الدكتور تيسير عبد الرحمن السعدي الاردني الجنسية والحائز على الكفاءه بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة دكا بمزاولة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في صويلح .

الدكتور جوزيف انطون اسكندر غريب الاردني الجنسية والحائز على دبلوم في الطب البشري من جامعة اسراجيفو / يوغسلافيا بتعاطي مهنة الطب في الحكومة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة.



الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي :—

١ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة شولابور في ولاية مهراشترا . مقاطعات حسان كولار تمكار في ولاية ميسور ،مقاطعة تريفاندوم،في ولاية كيرالا . في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٧٣/٦/٢٦ . على أن يعمل القادمون شهادات تطعيم دولية سارية المفعول .

٢ — رفع الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من الاقليم الشرقي في غانا وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ٧٣/٦/٢٦.

٣ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة مرافني في ولاية مهراشترا ، مقاطعة بنقالور في ولاية ميسور ، مقاطعة سكار في ولاية راجاستنان ، مقاطعات أقرا،كهيري،نيانتال في ولايـــة اوتاربرادس في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٧٣/٦/١١ على ان يحمل القادمون شهادات دولية سارية المفعول.

٤ — رفع الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعتي محبوب نجار ، ميداك في ولاية اندهرابرادس ، مقاطعة مظفر بور مقاطعة بيهار،مقاطعات بروس،بولسار جامنجار في ولاية جوجرات مقاطعة بلغهلت كيرالا ،مقاطعة وست نيمار (كارجون) في ولاية مدحيا برادس مقاطعتي سانجلي،شولابور في ولاية مهراشترا،مقاطعتي دهارور مانديا في ولاية ميسور في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٧٣/٦/١١ .

٥ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة ماندسور في ولاية مدحيا برادس،مقاطعتي محبوب نجار سريكاكولام في ولاية اندهرابرادس . اقليم دلهي،مقاطعات سرندرانجار . جامنا هارد في ولاية جمجريات، مقاطعة سانجلي في ولاية مهراشترا،مقاطعة جوليارجا في ولاية ميسور ، مقاطعة دهار مابوري في ولايـــة تامل نادر في الهند ، مقاطعة كنا باتجلن في اقليم صباح ، الدائرة الصحية في مقاطعة شمالي شرقي بينانج في ولاية بينانج في غربي ماليزيا ، وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٧٣/٥/٣١ على ان يحمل القادمون شهادات دولية سارية المفعول .

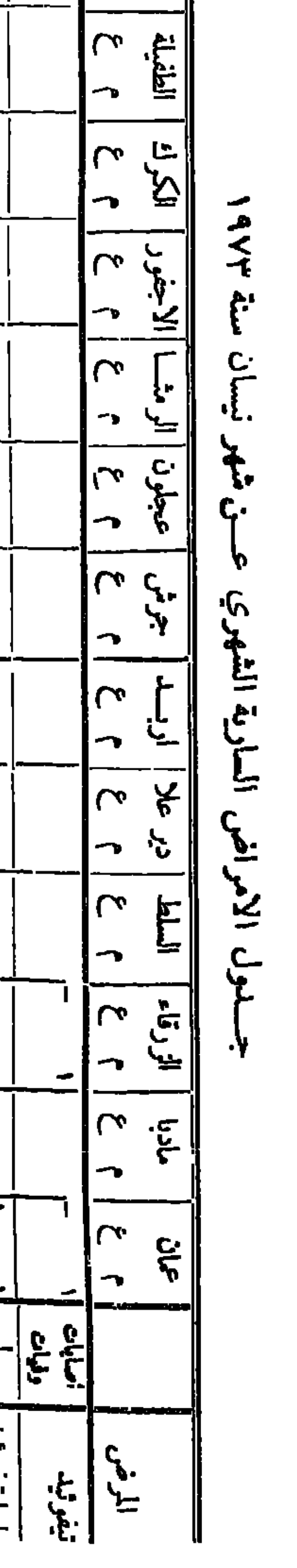
٦ — رفع الرقابة الطبية على القادمون الى الاردن من مقاطعات احمد ناجار ،اكولا ،امرافاتي اوانج أباد،بهاندارا ، بلدهانا،دهليا،جالجوان،ناندد،باربهاني،وردها،يوتمال في ولاية مهراشترا . مقاطعات كويمباثور ، مادوري ، مالابار ،تريونيلفيلي،تيريوشيرابالي في ولاية تامل نادو . مقاطعات الله أباد،باهرس،باندا،بارابانكي ، بيرلي ، جهانسي،لكناو،مرزابور ،براتابقارة،ری بيرلي ،سبتابور ،اوناو ،قارانسي في ولاية تامل نادو .مقاطعات هوجلي، مدنلبوز،ناديا (٢٤) بارجناز في ولاية البنغال الغربية . مقاطعة شيكماقالور في ولاية ميسور في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٧٣/٥/٣١ .

٧ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعتي ماهسانا وجامنجار في ولاية جوجرات . ومقاطعتي داموه،ريو في ولاية مدحيا برادس ومقاطعة شنجلبوت في ولاية تامل نادو في الهند . وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٧٣/٧/٧ على ان يحمل القادمون شهادات تطعيم دولية سارية المفعول .

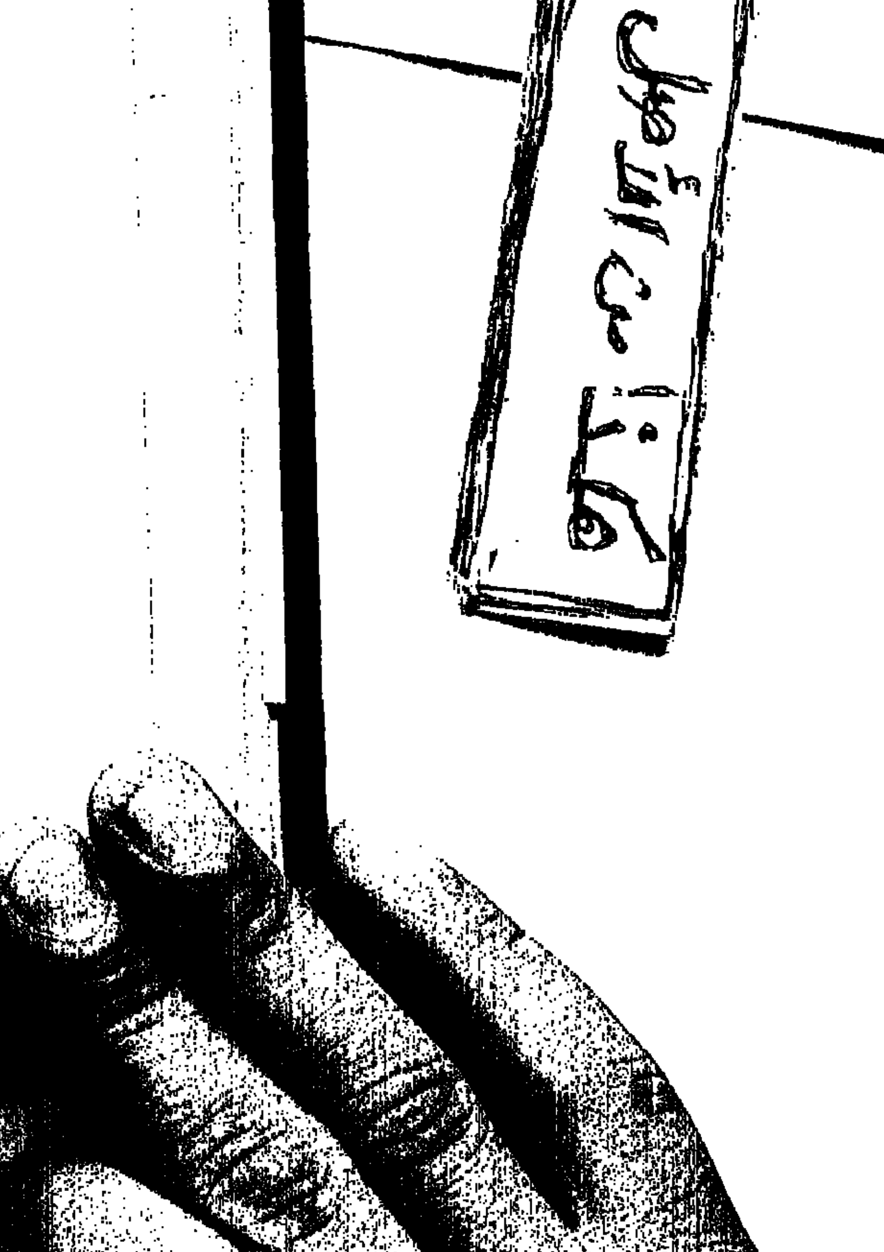
٨ — رفع الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من (الدائرة الصحية) في مقاطعة بينانج الشمالية الشرقيـــة في ولاية بينانج في ماليزيا الغربية ميناء ومطار مونروفيا في ليبريا وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٧٣/٧/٧ .

٩ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة بوري في ولاية اورسا . ومقاطعتي هوشنجباد ووست تمبار كارجون في ولاية مدحيا برادس . ومقاطعة ماثورا في ولاية اوتاربرادس . مقاطعات بوردوان ، هوجلي ، مرشد أباد،ناديا في ولاية البنغال الغربية ،مقاطعة محبوب نجار في ولاية اندهرابرادش في الهند. وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٧٣/٥/١٥ على ان يحمل القادمون شهادات تطعيم دولية سارية المفعول .

١٠— رفع الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من منطقة سب دف في الاقليم الاوسط / توغو في افريقيا ، وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٧٣/٧/١٥ .



جدول الأمراض السارية الشهري عن شهر نيسان سنة ١٩٧٣



تطبيق قانون تشجيع الاستثمار

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/١٩٧٣ الموافقة على تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم (١٢) تاريخ ٢٣/٤/١٩٧٣ بشكلها الذي وردت فيه باستثناء الطلبات المدرجة تاليا والتي رأى المجلس تأجيل النظر فيها تمهيداً لطلب تفصيلات أوفى عنها :ـ

	البند
أ ـ شركة مصانع البا الاردنية	٢
ب ـ شركة صناعة الحديد والصلب الاردنية المساهمة المحدودة	٣
ج ـ الشركة الوطنية لصناعة الجوارب والتريكو والقمصان (لطفي العطار)	٧
د ـ الشركة الاردنية للاعلاف المساهمة المحدودة (بروفيمي)	٨

قرار اعفاء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/٧/١٩٧٣ الموافقة على التوصيتين اللتين وضعهما كل من معالي وزير المالية / الجمارك ومعالي وزير الاقتصاد الوطني باعفاء مواد لدكان الجندي من رسوم الانتاج المحلي بشكلهما التالي.

توصية

استنادا الى الصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة ١٣ من نظام رسوم الانتاج المحلي على السمنه النباتية رقم ٩٤ لسنة ٩٦٣ وتعديلاته ، نوصي باعفاء الف وثلاثماية وخمسة وثلاثين طن سمنة نباتية انتاج شركة الزيوت النباتية الاردنية من رسوم الانتاج المحلي المفروضه بموجب النظام المذكور لحساب دكان الجندي اعتبار من ١/٣/١٩٧٣ .

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

وزير المالية / الجمارك
محمد نوري شفيق

توصية

استنادا الى الصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة (١٧) من نظام رسوم الانتاج المحلي رقم (٤٧) لسنة ١٩٧١ نوصي بالاعفاء من رسوم الانتاج المحلي :

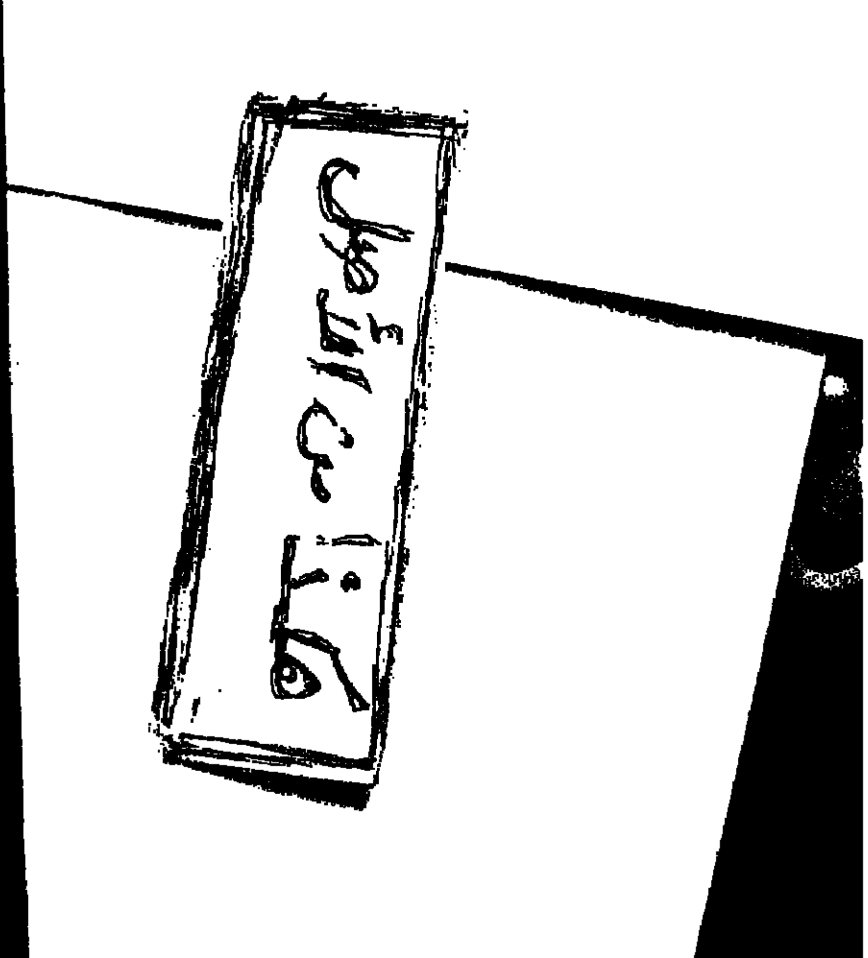
١ ـ صابون تواليت قطعة عدد ١٨٧٥٠٠
٢ ـ معجون حلاقه انبوب عدد ٣٦٠٠٠٠
٣ ـ معجون اسنان انبوب عدد ١٥٦٠٠٠

من انتاج مدينة الحسين الصناعية لحساب دكان الجندي لعام ١٩٧٣ اعتبارا من ١٠/٥/١٩٧٣ .

١٤/٦/١٩٧٣ .

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

وزير المالية / الجمارك
محمد نوي شفيق



امر دفاع رقم (٨) لسنة ١٩٧٣

صادر عن معالي وزير الاقتصاد الوطني

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب نظام الدفاع رقم (٦) سنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :ـ

١ ـ يبت بالمخالفات التي تقع خلافا لاحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ من قبل المحاكم العرفية العسكرية .

٢ ـ يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٧/٧/١٩٧٣ .

١٧/٧/١٩٧٣

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

امر دفاع رقم (٩) لسنة ١٩٧٣

صادر عن معالي وزير الاقتصاد الوطني

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الخامسة والثانية عشره من نظام الدفاع رقم (٦)سنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : ـ

١ ـ الغاء امر الدفاع رقم (٣) سنة ١٩٧٣ المتضمن تحديد سعر القمح المواني والشعير البلدي .

٢ ـ يعتبر هذا الالغاء ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٧/٧/١٩٧٣ .

١٧/٧/١٩٧٣

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

امر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٣

بالاستناد الى أحكام الفقرة (٢) من المادة(١٤)من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ واستناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة(١٢)من نظام الدفاع رقم(٦)لسنة ١٩٣٩ وبموجب احكام المادة الخامسة منه اقرر ما يلي:

١ ـ يحدد سعر علبة سجاير سمر سعة عشرين سيجارة للعلبة الواحدة بخمسين فلس .
٢ ـ يحدد سعر علبة سجاير لولو سعة عشرين سيجارة للعلبة الواحدة بخمسين فلس .
٣ ـ تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول من تاريخ ١/٨/١٩٧٣ .
٤ ـ يلغى اي امر سابق يتعارض مع هذا القرار .
٥ ـ تحتفظ شركة الدخان والسجاير الوطنية بثلاث فلسات من ثمن كل علبة .
٦ ـ يودع فلسين من ثمن كل علبة امانات لدى وزارة المالية في حساب صندوق تنشيط زراعة التبغ .
٧ ـ يعاد النظر في هذه الاسعار صعودا او هبوطا في ضوء الاسعار العالمية للمواد الاولية اذا ما طرأ عليها اي تغيير في المستقبل .

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر



امر دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الخامسة والثانية عشرة من نظام الدفـــاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :—

تحدد اسعار بيع الزيوت المعدنية والشحوم العراقية كما يلي :

العبـــوة	سعتهـــا	سعر بيع المستورد للوكلاء فلس	دينار	سعر البيع من المشاحم والتجار فلس	دينار	السعر بالمفرق فلس	دينار
اولا/	Regular Motor Oil Sae 10-20-30-40-50						
برميل	٤٠ جالون (٨٢لتر)	٧١٥	١١	٥٣٠	١٢	٨٥ للتر	
برميل	٥ جالون (٢٢ر٧ لتر)	٧٩٠	١	٩١٥	١	٢٠٠	٢ للابرميل
علبة	١ « (٥٥ر٤ لتر)	٣٩٠		٤٢٠	٠	٤٨٠ للعلبة	
علبة	¼ « (١٣٩ر١لتر)	١٢٠		١٣٠		١٥٠ «	
ثانيـــا/	Premium Motor Oil Sae 10-20-30-40-50						
برميل	٤٠ جالون (١٨٢ لتر)	٠٠٠	١٣	٩٠٠	١٣	٩٠ للتر	
برميل	٥ « (٢٢ر٧ لتر)	٢٢٠	٢	٣٧٥	٢	٧٣٠	٢ للبرميل
علبة	١ « (٥٥ر٤ لتر)	٤٣٥		٤٧٠		٥٢٠ للعلبة	
علبة	¼ « (١٣٩ر١ لتر)	١٣٥		١٥٠		١٧٠ للعلبة	
ثالثـــاً /	All-Miniral Gear oil						
برميل	٤٠ جالون (١٨٢ لتر)	٠٧٥	١٢	٩٢٠	١٢	٨٥ للتر	
برميل	٥ جالون (٢٢ر٧ لتر)	٧١٠	١	٨٣٠	١	١٠٠	٢ للبرميل
رابعـــاً /	Agricultural Engine Oil Sae 40-50-60						
برميل	٤٠ جالون (١٨٢لتر)	٢٩٠	١١	٠٨٠	١٢	٨٠ للتر	
خامساً/	SI Diesel Oil Sae 30-40-50						
برميل	٤٠ جالون (١٨٢ لتر)	٠٠٠	١٣	٨٤٠	١٣	٩٠ للتر	
برميل	٥ جالون (٢٢ر٧) لتر	٠٠٠	٢	١٥٠	٢	٤٧٠	٢ للتر



العبـــوة	سعتهـــا	سعر بيع المستورد للوكلاء فلس	دينار	سعر البيع من المشاحم والتجار فلس	دينار	السعر بالمفرق فلس	دينار
سادساً /	S3 Diesel Oil Sae 30-40						
برميل	٤٠ جالون (١٨٢ لتر)	٤٥٠	١٥	٥٣٠	١٦	١٠٥ للتر	
برميل	٥ جالون (٢٢ر٧ لتر)	٣٠٠	٢	٤٦٠	٢	٨٣٠	٢ للابرميل
سابعـــاً / الشحوم شحم الكالسيوم	C 2						
برميل	١٠٠ كجم	٧٢٥	٨	٣٣٥	٩	١١٠ للكيلو	
صفيحة	١٦ كجم	٦٣٠	١	٧٤٥	١	٢٠٠٠ للصفيحة	
ثامنـــاً / شحم الليثيوم	L. S2						
برميل	١٠٠ كجم	٢١٠	١٢	٠٦٥	١٣	١٤٥ للكيلو	
تاسعاً/شحم الليثيوم	L. S3						
برميل	١٠٠ كجم	٩١٠	١٢	٨١٥	١٣	١٥٠ للكيلو	
عاشراً / شحم الصوديوم	N 3						
برميل	١٠٠ كجم	٧٦٠	٩	٤٤٥	١٠	١٢٠ للكيلو	

حادي عشر / تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من ٢٠/٧/ ٧٣

ثاني عشر / كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في الامر اعلاه .

١٩٧٣/٧/١٩

وزير الاقتصاد الوطـــني
كامل ابو جابر

أمر دفاع رقم (١١) لسنة١٩٧٣

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ وبناء على توصية المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل اقرر منع دخول وتداول الاسطوانة التي تحمل اسم Love Generation Vebration في المملكة الاردنية الهاشمية ومصادرة ماقد يكون متداولا منها في الاسواق .

ارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

١٩٧٣/٧/٢٨

مراقب المطبوعات العام

محمد الخطيب

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣

صادر عن معالي وزير الاقتصاد الوطني

استناد للصلاحيات المخولة الي بمقتضى المادة الثانية من النظام رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) اقرر ما يلي : —

١ — تحدد اسعار بيع اصناف رب البندوره المحلية على النحو التالي : —

المادة	سعة	سعر بيع المصنع فلس	سعر البيع للمستهلك فلس
٠١ رب بندوره	نصف كيلو	٩٠	١٠٠
٠٢ رب بندوره	كيلو	١٦٥	١٨٠
٠٣ رب بندوره	٥ كيلو	٧٣٠	٧٦٠

٢ — تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من ١٦ /١٩٧٣/٦ ،

٣ — يلغى ما يتعارض مع هذا القرار .

٤ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام اعلاه .

التاريخ : ١٦ /١٩٧٣/٦

وزير الاقتصاد الوطني

كامل ابوجابر

قرار رقم ٧٣/٥

١٩٧٣/٧/١٥

بالاستناد لأحكام المادة (١٥) من نظام اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٣ .

وبناء على تنسيب اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٧/٤ :

١) أقرر تحديد كلفة الأدوية المستوردة وفقا للجدولين المرفقين .

٢) يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٧٣/٧/١٥ ،

٣) يلغي هذا القرار قراري رقم ص ل ٧٣/١ تاريخ ١٩٧٣/٣/٣١ .

وزير الصحة

الدكتور فؤاد الكيلاني



جدول (١)

تكاليف الأدوية المستوردة من الدول الاجنبيـة

نوع الكلفة	ق و ب: مضادات الحيوية والسل ٪	ق و ب: الادوية الاخرى ٪	س ، ف: مضادات الحيوية والسل ٪	س ، ف: الادوية الأخرى ٪
شحن حتى الميناء الاردني	٧ر٥	٧ر٥	—	—
تأمين	١ر٥	١ر٥	١ر٥	١ر٥
بنك	١	١	١	١
نقل داخلي وتخليص	٣	٣	٣	٣
رسوم وضرائب	٢	٦	٢	٦
المجموع	١٥	١٩	٧ر٥	١١ر٥

جدول (٢)

تكاليف الأدويـة المستوردة من دول السوق العربيـة المشتركة

نوع التكاليف	ق و ب: مضادات الحيوية والسل ٪	ق و ب: الأدوية الاحرى ٪	س ، ف: مضادات الحيوية والسل ٪	س ، ف: الادوية الأخرى ٪
شحن حتي الاردن	٧ر٥	٧ر٥	—	—
تأمين	١ر٥	١ر٥	١ر٥	١ر٥
بنك	١	١	١	١
نقل داخلي وتخليص	٣	٣	٣	٣
رسوم	—	—	—	—
المجموع	١٣	١٣	٥ ر ٥	٥ ر ٥

قرار رقم ص ل ٦/٧٣

١٩٧٣/٧/١٥

بالاستناد لأحكام المادة (١٨) فقرة (أ) من نظام اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٣ .
وبعد الاطلاع على اسعار العملات الاجنبية المعتمدة من قبل البنك المركزي .
١) قررت تحديد معدل قيمة تحويل العملات الاجنبية حسب الجدول المرفق .
٢) يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٧٣/٧/١٥ .
٣) يلغي هذا القرار قراري رقم ص ل ٧٣/٣ تاريخ ١٩٧٣/٣/٣١ .

وزير الصحة
الدكتور فؤاد الكيلاني

جـــدول

معدل قيمة تحويـــل العملات الاجنبية

العملـــة	السعر بـــالفلس
الدولار الاميريكي	٣٢٦
الجنيه الاسترليني	٨٣٥
الفرنك الفرنسي	٧٩
الفرنك السويسري	١١٤
المارك الالماني	١٣٦
الليره الايطالية (مايه)	٥٥
الفرنك البلجيكي	٨ر٨
الكرونر السويدي	٧٨ر٤
الكرونر الدنماركي	٥٦ر٧
الشلن النمساوي	١٧ر٦
الفلورون الهولندي	١٢٢
الليرة اللبنانية	١٣٣
الين الياباني (ماية)	١٢٤




تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٧٣

تعليمات معهد المهن الهندسية

مادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات معهد المهن الهندسية لسنة ١٩٧٣) ويعمل بها اعتبارا من العـــام الدراسي ١٩٧٣/٧٢ .

مادة ٢ — تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة — وزارة التربية والتعليم .
الوزير — وزير التربية والتعليم .
المعهد — معهد المهن الهندسية .
اليوم الدراسي — مجموع عدد الحصص الصفية الاسبوعيـــة في فصل دراسي مقسوما على عدد الايام الاسبوعية الدراسية بما في ذلك حصص الامتحانات والتطبيق العملي .
الاسبوع الدراسي — ستة ايام خالية من العطل والاعياد الرسمية .
السنة الدراسية — فصلان دراسيان متتاليان لا تقل مدة كل منهما عن (١٦) اسبوعا دراسيا .
المساق — المقرر الدراسي في مبحث من المباحث لمدة فصل دراسي .
المشروع — العمل المتكامل الذي يعهد به الى طالب او الى مجموعـــة من الطلاب كنشاط اساسي من البرنامج الدراسي في المعهد .

مادة ٣ — شروط القبول : يتم القبول في المعهد حسب الشروط التالية :
أ — ان يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة — الفرع العلمي او ما يعادلها .
ب — ان لا يقل معدله فيها في مبحث الرياضيات عن ٥٠٪ .
ج — ان يكون لائقا من الناحية الصحية بموجب تقرير طبي رسمي .
د — ان يكون حسن السلوك بشهادة مدير آخر مدرسة كان فيها .

مادة ٤ — أ — يراعى توزيع المقاعد على المتقدمين من المحافظات والالوية في ضوء المصلحة العامة وحسب تسلسل مجموع العلامات .
ب — تقدم طلبات الالتحاق الى الوزارة بواسطة مديري التربية والتعليم في المحافظات والالوية .
ج — تقوم الوزارة بتشكيل لجنة لمقابلة الطلاب الراغبين بالالتحاق بالمعهد لوضع التوصيات اللازمـــة بشأن قبولهم .

مادة ٥ — يغلق باب القبول في المعهد بعد مضي اسبوعين على بدء الدراسة فيه .

مادة ٦ — مدة الدراسة في المعهد سنتـــان دراسيتان مضافا اليهما فترة لتدريب عملي خارج المعهد لا تقـــل عن ستة اسابيع .

مادة ٧ — يمنح خريج المعهد دبلوما حسب النموذج الذي تقرره الوزارة .

مادة ٨ — تحدد الوزارة بدء السنة الدراسية وانتهائها والعطل في مطلع كل عام .

مادة ٩ — يحسب غيـاب الطالب ابتداء من تسجيله في سجل الحضور بالمعهد ويعتبر الغياب غير مشروع الا في الحالات التالية :

أ — مرض الطالب استنادا الى تقرير طبي رسمي .
ب — الظروف القاهرة التي يقدرها مدير المعهد .
ج — معاقبة الطالب بتوقيفه عن الدراسة لمدة اسبوع او اسبوعين (الاخراج المؤقت) .

مادة ١٠ — أ — يترتب على الغياب غير المشروع في السنة الدراسية الواحدة النتائج التالية :

١) في حالة غياب الطالب عن اي امتحان يعطى فيه صفرا .
٢) يوجه للمتغيب انذار خطي اذا بلغ مجموع غيابه ثلاثة ايام دراسية . وترسل نسخة منه لولي امر الطالب ونسخة للوزارة .
٣) يوجه للمتغيب انذار خطي ثان اذا بلغ مجموع غيابه ستة ايام دراسية وترسل منه نسخة لولي امر الطالب ونسخة للوزارة .
٤) يوجه للمتغيب انذار ثالث اذا بلغ مجموع غيابه اثني عشر يوما دراسيا وترسل نسخة منـه لولي امر الطالب ونسخة للوزارة .
٥) يفصل الطالب من المعهد اذا زاد غيابه عن ثمانية عشر يوما دراسيا بموافقة وزير التربيـة والتعليم .

ب — اذا بلغ غياب الطالب (٢٥٪) مـن مجموع الحصص المقررة لمساق مـا فعليه اعادة دراسته في الصف من جديد .

ج — اذا زاد غيـاب الطالب مهما كان السبب عن ٣٠٪ من مجموع الحصص المقررة لفصل دراسي لاحق الا بعد اعادة دراسة مواد الفصل الذي تغيب فيه .

مادة ١١ — تكون الامتحانات في كل مساق في السنة الدراسية على النحو التالي :

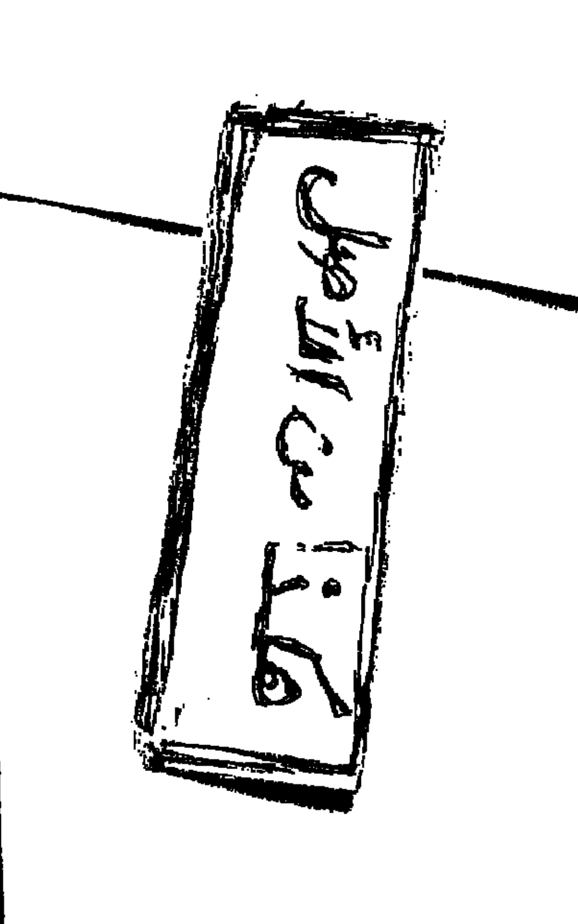
أ) امتحانات يومية .
ب) امتحانات نصف فصلية وتكون في الاسبوع الثامن من الفصل الدراسي .
ج) امتحانات فصلية وتكون في الاسبوع الاخير من الفصل الدراسي .

مادة ١٢ — تتألف العلامة النهائية للمساق النظري من مجموع العلامات المتحصلة في :

أ) علامة الامتحان الفصلي بنسبة ٤٠٪ .
ب) علامة التحصيل الفصلي بنسبة ٦٠٪ منها ٢٠٪ لامتحان النصف فصلي .

مادة ١٣ — تكون النهاية العظمى للمساقات في الفصول الاربعة كما هو مبين في الكشوف المرفقة كما تكون النهايـة الصغرى لعلامة النجاح لكل مساق ٥٠٪ .

مادة ١٤ — يعتبر الطالب مكملا اذا قصر في ثلاث مساقات او اقل كما يعتبر ناجحا في الاكمال اذا حصل على النهاية الصغرى لعلامة النجاح على الاقل .



مادة ١٥ — يسجل للطالب الناجح في فحص الاكمال علامة النهاية الصغرى للنجاح في المساق مهما بلغت العلامة التي يحصل عليها .

مادة ١٦ — يسمح للطالب بالاكمال ثلاث مرات خلال فصول الدراسة في المعهد وذلك خلال الاسبوعين الاخيرين من شهر ايلول من كل عام . واذا قصر الطالب في فحص الاكمال في مساق معين للمرة الثالثـة يفصل ويحرم من شهادة المعهد .

مادة ١٧ — يعتبر الطالب راسبا في الفصل الدراسي اذا قصر في اكثر مـن ثلاث مساقات . وعليه اعـادة دراسة مساقات ذلك الفصل مع الدفعة التالية من طلاب المعهد .

مادة ١٨ — لا يسمح للطالب بالاعادة اكثر من مرة واحدة خلال الفصول الثلاثـة الاولى ويسمح له باعادة الفصل الرابع مرتين .

مادة ١٩ — لا تمنح شهادة المعهد الاصلية اكثر من مرة واحدة بعد التخرج بنجاح .

مادة ٢٠ — يعطى الطالب بنـاء على طلبه تصديقا بتحصيله العلمي او باستحقاقـه الشهادة اذا كان ناجحا في جميع المساقات المقررة .

مادة ٢١ — يطبق نظام معاهد المعلمين والتعليمات الصادرة بشأنها في جميع الامور ذات العلاقة مما لم يرد له ذكر في هذه التعليمات .

مادة ٢٢ — تحل هـذه التعليمات محل التعليمات رقم (٢) المنشورة بالعدد (٢٤١٠) من الجريدة الرسميـة الصادر بتاريخ ١٠/٣/١٩٧٣ .

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٧٣

تعليمات مجالس الآباء والمعلمين لسنة ١٩٧٣

صادرة بموجب المادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المـادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات مجالس الآباء والمعلمين لسنة ١٩٧٣) ويعمل بها من تاريخ نشرهـا في الجريدة الرسمية .

المـادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

تعني كلمة الآباء : اولياء امور الطلاب في مدارس الذكـور سواء أكانوا آباء او غيرهم ، وتعني كلمة الامهات او من يقوم مقامهن في مدارس البنات .

تعني كلمة المعلم : كل عضو في الهيئة التدريسية في المدرسة مهما كان عمله .

المـادة ٣ — الاهداف العامة :

أ — توثيق عرى المودة بين المعلمين والآباء : وازالة الحواجز النفسية والاجتماعية بين المدرسة والبيت ويكون ذلك باعثا على احاطة الطالب بجو من الامان والثقة بمن حوله .

ب ـ تبادل الرأي بين المعلمين والآباء فيما يتعلق بتربية الابناء والتنسيق بين المدرسة والبيت في اسلوب معاملة الطالب ليكون توجيه المنزل متمشيا مع توجيه المدرسة فيتحقق النمو السليم على اساس تكامل الشخصية .

جـ ـ تعريف اولياء أمور الطلاب بمكانة المعلم ودوره الخطير وطبيعة خدماته التي يقدمها مع تعريفهم بالنظم القائمة في المدرسة واعمالها وتنظيماتها ونشاطاتها، وتعريفهم كذلك بالنظم التربوية المعمول بها وكل ذلك يساعد على تعاون البيت مع المدرسة.

د ـ التعاون على حل مشكلات المدرسة وتذليل الصعوبات التي تواجه الطلاب بصورة عامة .

هـ ـ العمل على تنمية المجتمع ومساعدة المدرسة على القيام بدورها كمركز اشعاع.

المادة ٤ ـ الهيئة العامة :

تتألف الهيئة العامة من آباء الطلاب وجميع افراد الهيئة التدريسية ومن يهمه امر المدرسة من افراد المجتمع الذي توجد فيه المدرسة .

المادة ٥ ـ تعقد اجتماعات الهيئة العامة بدعوة من مدير المدرسة ويكون الاجتماع الاول في بداية السنة الدراسية بحيث لا يتجاوز ذلك نهاية شهر ايلول ويكون الاجتماع الثاني في بداية الفصل الثاني والاجتماع الثالث قبل نهاية العام الدراسي ، ويجوز دعوة آباء كل صف الى اجتماع او اكثر .

المادة ٦ ـ يمارس الحاضرون في جميع اجتماعات الهيئة العامة الاعمال المطلوبة مهما كان عدد الحاضرين ، باستثناء الاجتماع الاول الذي لا يجوز ان يقل عدد الحاضرين من الآباء عن ٣٠ اذا كان عدد طلاب المدرسة ١٥٠ فما فوق او ٢٠ من الآباء اذا كان عدد طلاب المدرسة يقل عن ١٥٠ .

واذا كان الحاضرون في الاجتماع الاول يقل عن العدد المبين يعتبر الحاضرون هيئة تحضيرية تدعو لاجتماع آخر ويتعاون افرادها باجراء التوعية اللازمة ليكون العدد كافيا في الاجتماع القادم .

المادة ٧ ـ تقوم الهيئة العامة في اول اجتماع قانوني لها في السنة الدراسية بانتخاب الهيئة الادارية ، وللهيئة العامة ان تناقش التقرير السنوي الذي تعده الهيئة الادارية .

كما انه من الممكن ان تقدم التوصيات والاقتراحات وتطلع على نشاطات المدرسة واعمالها؛

المادة ٨ ـ تتكون الهيئة الادارية من عدد لا يقل عن ٣ ولا يزيد عن ٩ من المعلمين والآباء بحيث لا يقل عدد الآباء عن النصف .

المادة ٩ ـ تقوم الهيئة الادارية بانتخاب من يشغل المراكز التالية من بينها :

١ . الرئيس ٢ . نائب الرئيس
٣ . امين السر ٤ . امين الصندوق

ويمكن الجمع بين مركزين على ان يكون مدير المدرسة رئيسا .

المادة ١٠ ـ تجتمع الهيئة الادارية مرة على الاقل في كل شهر دراسي ويجوز ان تعقد اجتماعات اخرى عند الضرورة؛



المادة ١١ ـ مهام الهيئة الادارية :

أ ـ متابعة تنفيذ توصيات الهيئة العامة واقتراحاتها التي لا تتعارض مع القوانين والانظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة التربية والتعليم .

ب ـ اقتراح نشاطات وبرامج ثقافية او ترويحية ومتابعة تنفيذها .

جـ ـ دراسة مشكلات المدرسة وحاجاتها والعمل على ايجاد حلول لها .

د ـ الاشراف على الامور المالية المتعلقة بالمجلس .

هـ ـ تقديم تقارير عن اعمال المجلس الى مدير التربية .

و ـ اعداد التقرير السنوي وعرضه على الهيئة العامة .

المادة ١٢ ـ احكام مالية :

أ ـ لا يجوز جمع اشتراكات من الاعضاء او غيرهم .

ب ـ يجوز جمع التبرعات العينية او النقدية لسد حاجة المدرسة .

جـ ـ تنظم السجلات المالية التي تبين التبرعات والنفقات ، وتكون خاضعة للتدقيق .

د ـ تشرف الهيئة الادارية على عملية جمع التبرعات بموجب وصولات رسمية .

هـ ـ يكون الانفاق من التبرعات بقرارات صادرة عن الهيئة الادارية .

المادة ١٣ ـ يقوم مدير التربية في المحافظة / اللواء ، بتقديم تقارير دورية نصف سنوية عن نشاطات مجالس الآباء والمعلمين في مدارس محافظته / لوائه .

المادة ١٤ ـ يحق لمجالس الآباء ان تمارس النشاطات التالية : ـ

أ ـ عقد ندوات تبحث فيها جوانب التعاون المختلفة .

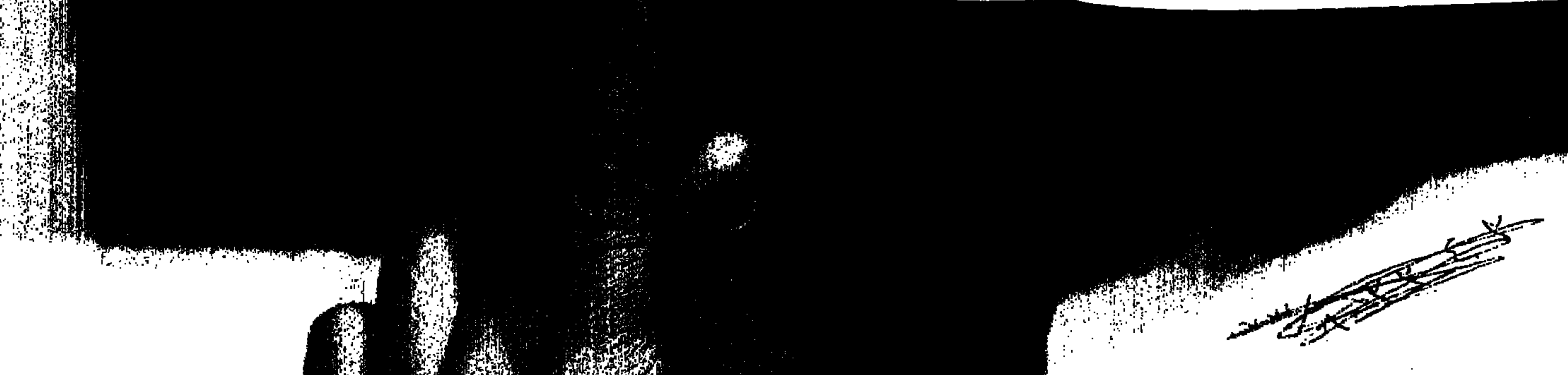
ب ـ القاء محاضرات للتوعية في مواضيع محددة تربوية واجتماعية وصحية من قبل مختصين من الآباء او غيرهم في اجتماعات عامة يدعو اليها المجلس .

جـ ـ عرض افلام مناسبة حيثما امكن .

د ـ عرض تمثيليات هادفة .

هـ ـ دعوة اولياء الطلبة بشكل افرادي والاتصال بهم عند الضرورة للبحث فيما يعود على اولادهم بخير .

و ـ دعوة الآباء ومن يهتم بامر المدرسة للاطلاع على نشاطاتها كالمباريات الرياضية والمسابقات الادبية والثقافية والمعارض والحفلات وغير ذلك .



قرر مجلس الوزراء الموافقة على

تعليمات منازل مراكز تدريب موظفي وزارة الزراعة

في محطات وزارة الزراعة في المملكة بشكلها التالي :–

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات منازل مراكز تدريب موظفي وزارة الزراعة في محطات وزارة الزراعة لسنة ١٩٧٣) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تشمل هذه التعليمات كل موظف يعمل في اجهزة وزارة الزراعة وتعني كلمة موظف لغاية هذه التعليمات الموظف المعرف بالمادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ – يسكن هذه المنازل ويتناول الطعام فيها مجانا موظفو وزارة الزراعة الذين يقرر وزير الزراعة اشتراكهم في دورات تدريبية في هذه المراكز وذلك خلال مدة الدورة .

المادة ٤ – يسمح لمراقب القسم الداخلي في المنزل بالسكن وتناول الطعام مجانا خلال انعقاد الدورات .

المادة ٥ – يسمح للآذن المناوب في المنزل بالسكن وتناول الطعام مجانا خلال انعقاد الدورات .

المادة ٦ – يتناول وجبة الغداء مجانا المحاضرون المكلفون بالقاء المحاضرات على المشتركين في الدورات التدريبية .

المادة ٧ – تقدم ثلاث وجبات مجانا لكل من الطاهي ومساعده وعامل الجلي خلال انعقاد الدورات :

المادة ٨ – يعتبر كل شخص تسبب في اتلاف او الحاق الضرر باية قطعة اثاث او آنية او اداة تعود للمنزل مسؤولا بالتعويض عنـــه .

المادة ٩ – تلغى جميع التعليمات السابقة المنشورة في العدد ١٦٩٤ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٥/٦/١٩٦٣ والعدد ١٩٥٩ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٦٦ واية تعليمات اخرى صدرت بهذا الشأن .

الأعلانات

اعــلان

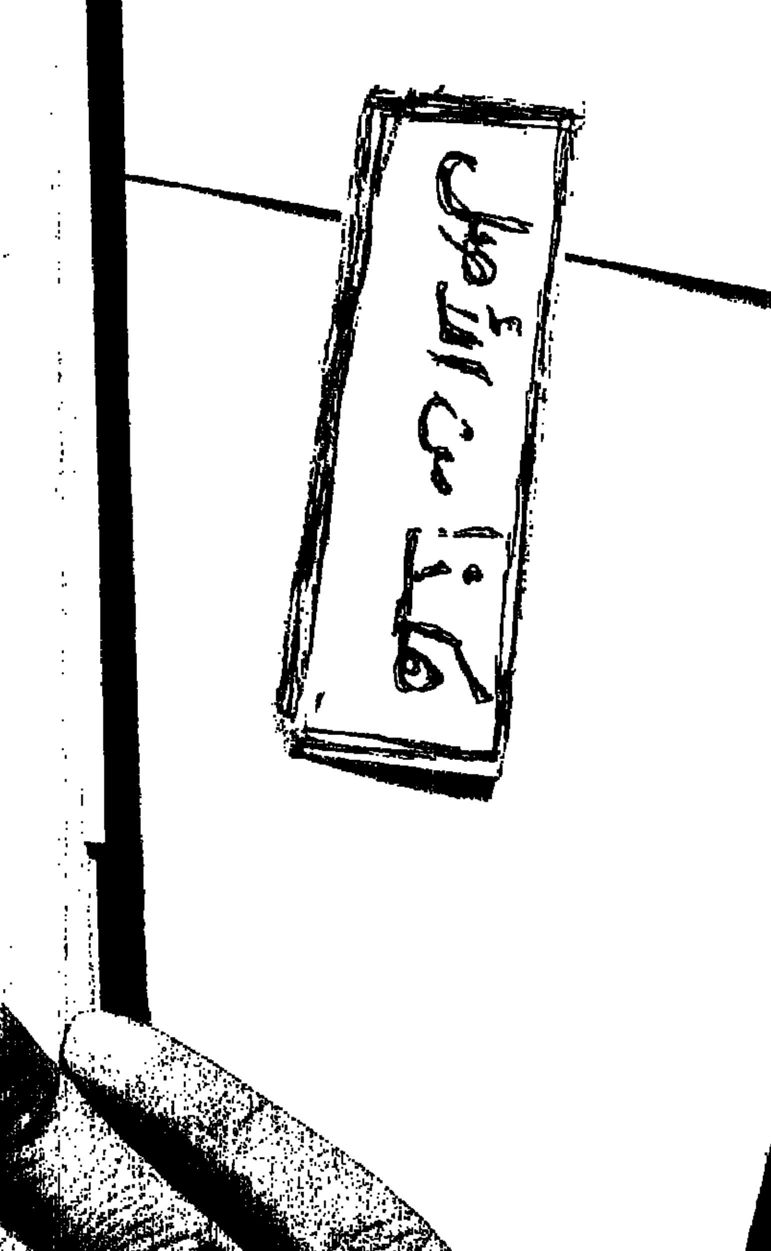
بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٥٨ تاريخ ٢١/١/١٩٧٣ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٤٨٥ تاريخ ٣/١/١٩٧٣ المنظم بتعديل بعض قطع الأراضي بالمدينة الرياضية من سكن أ الى تجاري محلي موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما مـــن تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح لذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .



١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة
ثروت التلهوني



اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٢٢٠ تاريخ ٢١/٢/١٩٧٣ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٤٤٨ تاريخ ٣/٢/١٩٧٣ المنظم بالغاء حديقة بحي المدينة الرياضية موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي (١٥) يومـــا من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة للتنظيم والأبنيـــة في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة
ثروت التلهوني

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٣٤٧ تاريخ ١٤/٣/١٩٧٣ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٤٥٣ تاريخ ٣/٣/١٩٧٣ المنظم بتوسيع طريق بحوض ٣ خنيفسة موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما مـــن تاريخ نشر هـــذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنيـــة في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة
ثروت التلهوني

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٢٢٢ تاريخ ٢١/٣/١٩٧٣ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٤٥١ تاريخ ١٤/٢/١٩٧٣ المنظم بتوصيل دخلة الشارع العام بحوض رقم (٤٤) ام صويونه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة للتنظم والأبنيـــة في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة
ثروت التلهوني



اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٩٦٣ تاريخ ١٣ /٩/١٩٧٣ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٤٢٧ تاريخ ١/٨/١٩٧٢ المنظم باحداث شارعين وتوسيع شارع آخر بحي الملفـــوف الغربي حوض ٣٣ موضع التنفيـــذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة للتنظيم والأبنيـــة في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة
ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٣٨٦ تاريخ ٧/ ٣/ ١٩٧٣ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٤٤٩ تاريخ ٣/٣/١٩٧٣ المنظم بتعديل طريق بحوض ٣٢ الحريطة موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قـــانون تنظم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي (١٥) يومـــا من تاريخ نشر هذا الأعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة للتنظيم والأبنيـــة في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة
ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٣٤٩ تاريخ ١٤ /٣/١٩٧٣ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٤٥٥ تاريخ ٣/٣/١٩٧٣ المنظم بتعديل بعض الشوارع بحي أم تينة الشمالي موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قـــانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يومـــاً من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد أصبح باستطاعـــة ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
ثروت التلهوني



اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١١٩ تاريخ ٧/ ٢/ ١٩٧٣ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٤٨٦ تاريخ ٧/ ١/ ١٩٧٣ المنظم بتعديل شوارع بحوض (٢) الونانات موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد أصبح باستطاعـــة ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٣٤٨ تاريخ ١٤ /٣/١٩٧٣ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٤٤٧ تاريخ ١٠/٢/١٩٧٣ المنظم بتعـــديل شارع بحوض (٩) برقع/ماركا الجنوبية موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد أصبح باستطاعـــة ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٦٨٧ تاريخ ١٨ /٩/١٩٦٧ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/١٣٤٧ تاريخ ١٦ /٥/١٩٦٧ المنظم باحـــداث شارع تنظيمي في حي خنيفسه/الهاشمي موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد أصبح باستطاعـــة ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
ثروت التلهوني



اعــــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٥٣ تاريخ ١٠/١/١٩٧٣ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٤٤٠ تاريخ ١٠/١٢/١٩٧٢ المنظم بـدمج قطعتي الأرض رقم ٣٨٩ ، ٣٩٠ حوض (٣٥) أم تينـه الجنوبي ضمن سعة الشارع تلافياً لوضع الشارع غير المنظم موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد أصبح باستطاعـة ذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
ثروت التلهوني

اعــــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٢٢٤ تاريخ ٢١/٢/١٩٧٣ :

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٤٥٠ تاريخ ١١/٢/١٩٧٣ المنظم بايجاد طريق للقطعة رقم ٤٧١ حوض ١٨ وادي صقره موضع التنفيذ استناداً للمادة(٢٤) من قانون تنظيم المدن والقــرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يومــاً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد أصبح باستطاعـة ذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
ثروت التلهوني

اعــــلان

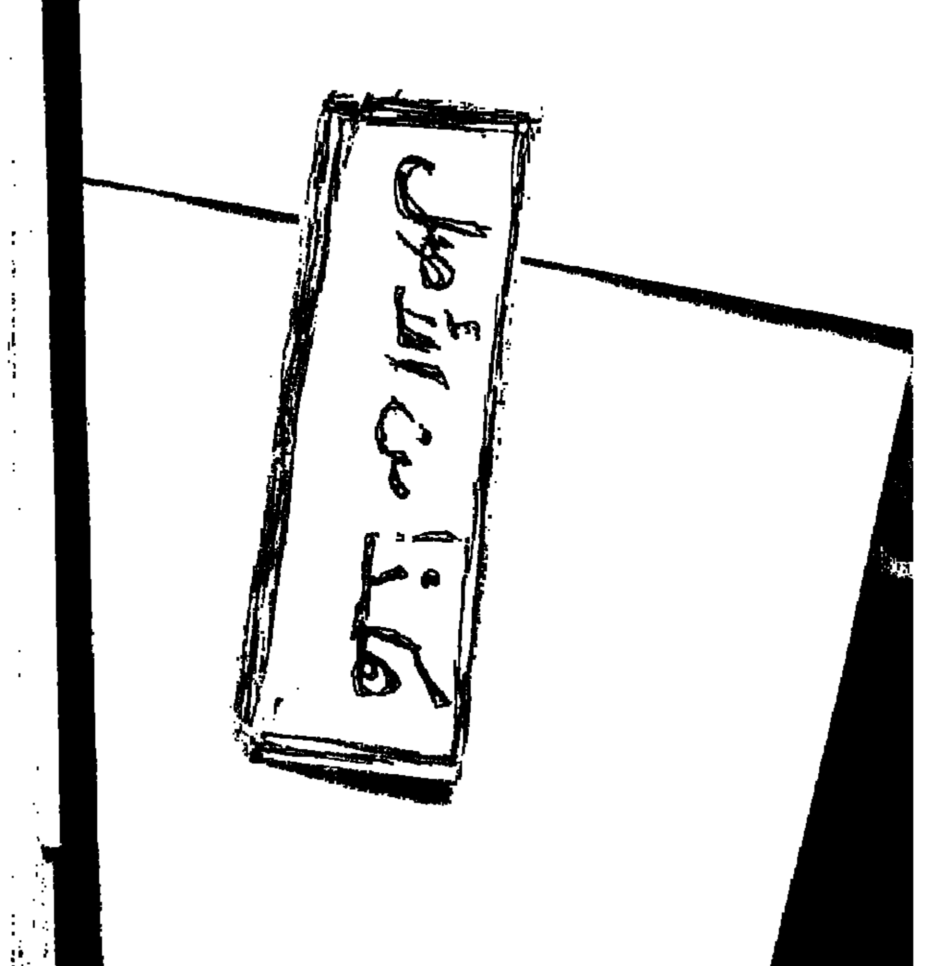
بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٣٠٩ تاريخ ١٥/١٠/١٩٦٩ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/١٣٦٤ تاريخ ١٤/١٠/١٩٦٩ المنظم بتوسيع شارع الملك عبد الله ابتداء من جسر المحطة وحتى دوار ماركا بحيث تصبح سعته ثلاثون متراً موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد أصبح باستطاعـة ذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
ثروت التلهوني



اعــــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤١٠ تاريخ ٢٨/٧/١٩٧١ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ج/١٤٦٦ تاريخ ٨/٧/١٩٧١ المنظم بتعديل شارع بجي ٧ الخريطة موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٢/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني

اعــــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧٥٠ تاريخ ١٤/٣/١٩٧٣ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب/٢٤٥٤ تاريخ ٣/٣/١٩٧٣ المنظم باحداث طريق والغاء طريق بديل بحوض ٦ جرينين الجنوبي موضع التنفيذ استناداً للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة للتنظيم والابنيـة في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني

اعــــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٢٨١ تاريخ ٤/٧/١٩٧٣ تعلن اللجنـة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانهـا قد قررت الموافقـة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٤١٩ تاريخ ١٥/٢/٩٧٣ المنظم بتخطيط المنطقة الواقعة ما بين جسر الحمام والمهاجرين .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني



اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٠٨٤ تاريخ ١٣/٦/١٩٧٣ تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٤٦٥ تاريخ ١٦/٥/١٩٧٣ المنظم بتغيير استعمال قطع اراضي حوض (١١) وادي السلط من سكن ب الى تجاري باحكـــام خاصة وسكن ج .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحليه للتنظيم والابنية في العاصمة رقـــم ٧٨٢ تاريخ ٩/٥/١٩٧٣ تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقـــة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٤٦٢ تاريخ ٢٥/٤/١٩٧٣ المنظم بتوصيل طريق والغاء دوار بمنطقة ماركا الشمالية .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لـــذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كانلهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١١٤٢ تاريخ ٢٠/٦/١٩٧٣ تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٢٨٨ تاريـــخ ٢٥/٢/١٩٦٩ المنظم بتعديل شارع في جبل اللويبدة الشرقي من ٣٠ متر الى ٤٠ متر .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني



اعـــلان

بناء على قرار اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٩٦٩ تاريخ ٣٠/٥/١٩٧٣ تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم أ ع ب / ٢٢٤٦ تاريخ ١١/١/١٩٦٨ المنظم بتغيير استعمال قطع الاراضي رقم ٩٥٦ ، ٩٥٧ . ٨٦٨ . ٨٧٠ . ٩٣٨ . ٨٦٩ حوض (١١) وادي السلط من سكن ج (الواجهة تجارية طولية) الى حديقة عامة .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكنلذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذاكان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٩٠١ تاريخ ٢٣/٥/١٩٧٣ تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٤٦٣ تـــاريخ ٢٨/٤/١٩٧٣ المنظم بتعديل بعض الشوارع في حوض (٥) جربنين الجنوبي .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنةالمحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٣/٧/٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمةرقم ١٠٢٧ تاريخ ٦/٦/١٩٧٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعج/١٤٨٧ تاريخ ٧/١/٩٧٣ المنظم بتوسيع شارع بجي جبل عمان .

لـــدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني

١٩٧٣/٧/٩

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٢١٠ تاريخ ١٩٧٣/٧/٤ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٤٧٠ تاريخ ٩٧٣/٦/٣٠ المنظم بتغيير استعمال قطعة الارض رقم ١٦٨٠ حوض ١٣ الشميساني من سكن أ،ب/ الى سكن ب فقط .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة

١٩٧٣/٧/٩ — رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٠٢٥ تاريخ ١٩٧٣/٦/٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٤٦٧ تاريخ ٩٧٣/٥/٢٣ المنظم بتغيير استعمال القطعة رقم ٨٤٧ حوض ٢٠ ام اذينة الى سكن .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة

١٩٧٣/٧/٩ — رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

ثروت التلهوني

اعـــلان

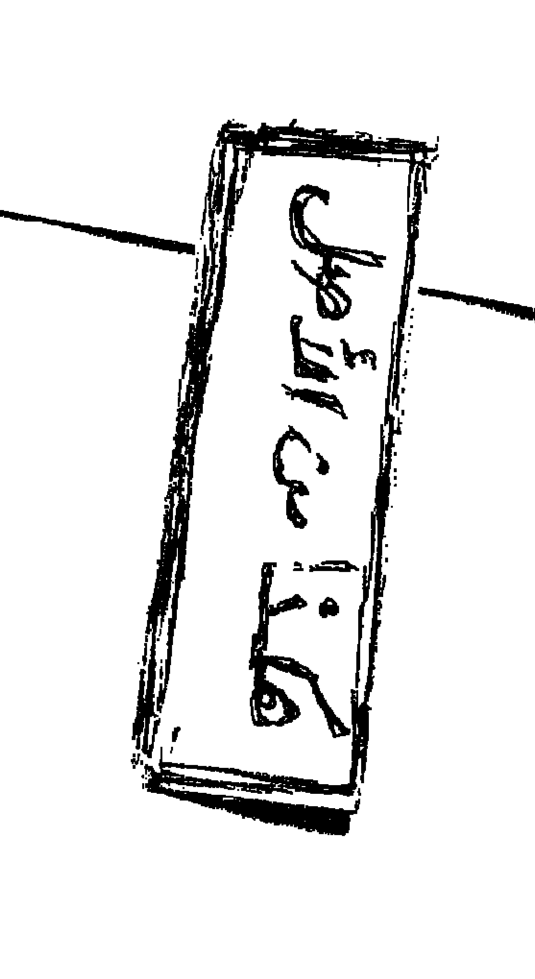
بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧٨١ تاريخ ١٩٧٣/٥/٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٣٩٠ تاريخ ١٩٧٢/١/٢٢ المنظم بالغاء طريق واحداث طريق آخر بحي ماركا الشمالية .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة

١٩٧٣/٧/٩ — رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

ثروت التلهوني



اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧٨٤ تاريخ ١٩٧٣/٥/١٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي رقم أ ع د/١٣٧٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/٥ المنظم بتخطيط منطقة عويس والحاقها بالمناطق المنظمة في عمان .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٣/٧/٩ — محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

ثروت التلهوني

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٠٢٦ تاريخ ١٩٧٣/٦/٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٤٦٦ تاريخ ١٧ /٥/ ١٩٧٣ المنظم بالغاء الدرج المار بمنطقة المدارس المقررة في موقع حي ١٦ الرسيسية .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المـدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة

١٩٧٣/٧/٩ — رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

ثروت التلهوني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧٦٥ تاريخ ١٩٧٣/٥/٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٤٦١ تاريخ ٩٧٣/٤/٢٥ المنظم بتعديل تخطيط طريق بماركا .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة

١٩٧٣/٧/٩ — رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

ثروت التلهوني



اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ فقرة ٣ ، ٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة دير يوسف والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس التنظيم الاعـــلى
مروان الحمود

اعـــلان

يعتبر ما جاء في الاعلان المنشور في العدد رقم ٢٤١٥ تاريخ ١٠/٤/٧٣ مـــن الجريدة الرسمية والمتضمن وضع مخطط الثنية / الكرك موضع التنفيذ لاغيا ويستعاض عنه بالاعلان التالي .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة١٦٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قرر ايداع التعديـــلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الثنية رقم ت هـ / الثنية /١٢٩/ ٧١ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتـــب وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية ومكاتب اللجنة اللوائية لمحافظةالكرك ومكاتبمجلس قروي الثنية وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس التنظيم الاعـــلى
مروان الحمود

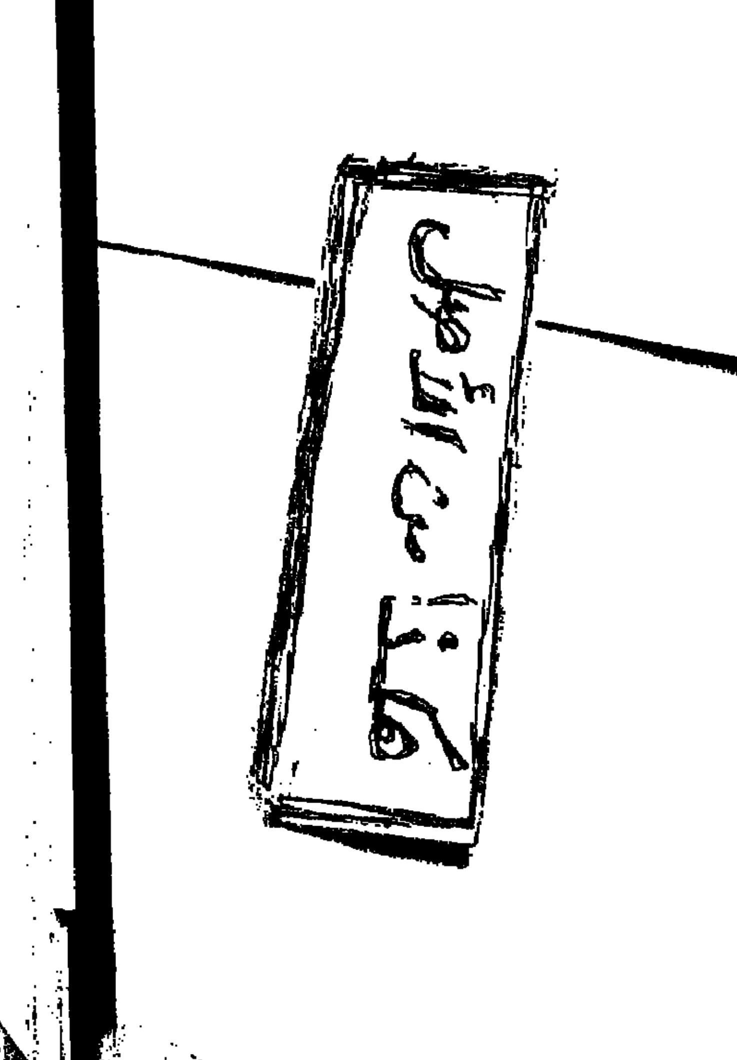
اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في الشجرة رقم ٩/٦/ تاريخ ٢٥/٢/١٩٧٣ . تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في لواء الرمثا بأنها قررت ايداع المخطط التعديلي للشارع المارمن حوض المقاثي الغربية رقم١٥ والمقاثي الشرقية رقم ١٣ لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم في الشجرة .

يحق لذوي العلاقة ممن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وتقديم اعتراضاتهم الى رئيس لجنة التنظيم اللوائية خلال المدة المذكورة معززة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

١٩٧٣/٧/٧

اكرم النـــاصر
متصرف لواء الرمثـــا
رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة



اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في الرمثا رقم ٨/١٣ تاريخ ٢٠/٥/١٩٧٣ .

تعلن اللجنةاللوائية للتنظيم والابنية في الرمثا بأنها قررت ايداع مخطط فتح الشوارع في حوض الخاريب الغربي رقم ١١ من اراضي الشجرة كما هو مثبت على المخطط لدى لجنة التنظيم المحلية .

يحق لذوي العلاقة ممن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وتقديم اعتراضاتهم الى رئيس لجنـــة التنظيم اللوائية خلال المدة المذكورة معززة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية . ١٩٧٣/٧/٧

متصرف لواء الرمثـــا
رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة
اكرم النـــاصر

اعلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في الشجرة رقم ١١ /٢٥/ تاريخ ٢٣/٩/١٩٧٢ . تعلن لجنة التنظيم اللوائية في الرمثا بأنها قررت ايداع مخطط تحويل المنطقة الزراعية الواقعة في حوض المحاريب الغربي رقـــم ١١ من اراضي الشجرة الى منطقة سكنية (ب) لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم في الشجرة .

يحق لذوي العلاقة ممن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وتقديم اعتراضاتهم الى رئيس لجنـــة التنظيم اللوائية خلال المدة المذكورة معززة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية . ١٩٧٣/٧/٧

متصرف لواء الرمثـــا
رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة
اكرم النـــاصر

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٥١/٣ تاريخ ٢٧/ ١١/١٩٧٢ تعلن لجنة تنظيم المدن اللوائية في الرمثا بأنها قررت ايداع مخطط تثبيت موقع سوق الخضار الجديد في الرمثا على المخطط التنظيمي الهيكلي لمدينة الرمثا لدى اللجنة المحلية في الرمثا .

يحق لذوي العلاقة ممن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية وتقديماعتراضاتهمالى رئيس لجنةالتنظيماللوائية خلال المدة المذكورة معززة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

متصرف لواء الرمثـــا
رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة
اكرم النـــاصر

إعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الفقرة (٤) من المـــادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الأعلى قرر ايداع التعـــديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مرج الحمام رقم ت ه/مرج الحمام/١٧٢/١٩٧٢ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الداخلية للشؤونالبلدية والقروية ومكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة العاصمة ومكاتب مجلس قروي مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى معاليوزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الأعلى
مروان الحمود

إعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الفقرة (٤) من المـــادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الأعلى قـــرر ايداع التعديـــلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلـــدة صافوط رقم ت ه/١٠٣/ ٧٠/صافوط تاريخ ١٩٧٢ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية ومكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة البلقـــاء ومكاتب مجلس قروي صافوط وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة الكرك وعملا بأحكام المـــادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت نشر اعلان ايداع مخطط تعديل الشوارع المبينة بالمداد الأحمر في مخطط بلدة المزار الهيكلي للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعملا بأحكام المـــادة ٢١ من نفس القانون المذكور يجوز لمن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع علىالمخطط في مكتب مدير هندسة بلديات محافظة الكرك وبلدية المزار وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

١٩٧٣/٥/٢٠

رئيس اللجنة اللوائية
محافظ الكرك



إعـــلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الكرك وعملا بأحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت نشر اعلان ايداع مخطط تعديل الشارع المار بجانب حديقة مدرسة بنات مؤتـــه الاعدادية في بلدة مؤتة للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعملا بأحكام المادة ٢١من نفس القانون المذكور يجوز لمن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع على المخطط في مكتب مدير هندسة بلديات محافظةالكرك وبلدية مؤته وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

١٩٧٣/٥/٢٠

رئيس اللجنة اللوائية
محافظ الكرك

إعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢١) فقرة (٣ و ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــد الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة بيت راس والأحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس التنظيم الأعلى
مروان الحمود

إعـــلان

صادر بموجب المادة (١٩٣) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

تنفيذاً لأحكام هذا القانون قررت ما يلي : —

١ ـــ تكليف الجمعية الملكية لحماية الطبيعة باصدار رخص الصيد المنصوص عنها في المـــادتين (١٤٤) ، (١٤٩) من هذا القانون .

٢ ـــ تشكيل (لجنة الصيد) المنصوص عنها في المادة (١٥٢) من هذا القانون من الهيئة الادارية للجمعية الملكية لحماية الطبيعة وممثل لوزارة الزراعة .

٣ ـــ اعتماد جهاز الحماية والمراقبة التابع للجمعية الملكية لحمايـــة الطبيعة من جملة المكلفين المنصوص عنهم في المادة (١٥٥) من هذا القانون .

وزير الزراعة

اعـــلان

تعديل نظام جمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم انه بناء على قرار الهيئـــة العمومية لجمعية الازرق التعاونية للتسليف والتوفير/الزرقـــا وتوصية مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بتعديل نظام الجمعية الداخلي بتبني النظام الداخـــلي النموذجي الموحـــد للجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الاغراض ، فقد قررت بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي في الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ تعديل نظام جمعية الازرق التعاونية للتسليف والتوفير /الزرقاء بنظام جمعية الازرق التعاونية الزراعية/متعددة الاغراض ـ محدودة المسؤولية/الزرقـــاء وذلك في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٧٣ ، ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على النظام الجديد في كـــل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

الدكتور يوسف ذهني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان (جمعية اسكان موظفي وزارة الاقتصاد الوطني التعاونية ـ محدودة المسؤولية/ عمـــان) قد سجلت تحت رقم « ٥٧٣ » بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم « ٢٠ » لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم « ١ » لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس والعشرين من تموز سنة ١٩٧٣ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

الدكتور يوسف ذهني

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان (جمعية اسكان المحامين النظاميين الاردنيين التعاونية ـ محدودة المسؤولية/عمان) قد سجلت تحت رقم (٥٧٢) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الحادي والعشرين من تموز سنة ١٩٧٣ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

الدكتور يوسف ذهني



اعـــلان

تصفية جمعية منشية ابو حمور التعاونية للتسليف والتوفير/غير محدودة المسؤولية/ الكرك

عملا بالصلاحية المخولة لي في المادة (٤٢/ب) مـــن نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنـــة/١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة/١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة/١٩٧١ .

فقد قررت تصفية الجمعية المذكورة اعلاه وتعيين السيد سميح مطاوع مصفيا لها وعنوانه مكتب جمعية منطقة شمال الكرك التعاونية الزراعية م . غ/الكرك ، وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكـــور .

مدير عام المنظمة التعاونيـــة الاردنيـــة

سامي ايوب

اعـــلان

صادر عن دائرة تسجيل السلط بموجب نص المادة ٧ من نظام تسجيل الاراضي لسنة ١٩٥٢ .

يعلن للعموم بانه انتهت القضية المقامة لدى محكمة التسوية والمتعلقة بالقطعة رقم ١٤ من الحوض رقم ١٦ مـــن حي رقم ٤ من اراضي الفحيص واعتبر قيدها نهائيا.

والقطعة رقم ١٢٥ من الحوض رقم ٦٧ حي رقم ٤ من اراضي مدينة السلط بقرار يتضمن شطب اسم المعترض عليه خليل حمدان احمد العبداللات في قيد القطعة وتسجيل حصتـــه باسم المعترض عيسى حمدان احمد العبداللات بحيث تصبح القطعة باسمه كاملا والقطعة رقم ٢٦ من الحوض بلد السلط رقم ٦٧ حي اليرموك رقم ١٤ من اراضي مدينة السلط بقرار يتضمن تعديل قيمة الارض والبناء المقام عليها بانه تم اعتبار قيد هذه القطع نهائيا اعتبارا من ١٩٧٣/٧/١٩ فعلى مالكي هذه القطع مراجعة دائرة تسجيل السلط لدفع الرسوم المستحقة عن املاكهم خلال خمس سنوات مـــن هذا التاريخ والا تصبح الرسوم مضاعفة .

مأمور تسجيل السلط

اعـــلان

صادر عن دائرة تسجيل عمـــان

يعلن للعموم بانه قد تم تصديق قيد القطعة رقم ١٦ حوض ٢ المطبه واصبح نهائيا ومصدقا وقد فتح لـــه سجل لصرف سند التسجيل اعتبارا من ١٩٧٣/٧/١٢ .

وبناء على ذلك فان لأصحاب الحقوق في هذه القطعة مراجعة دائرة تسجيل عمان من اجل دفع رسوم التسويـــة المستحقة على اراضيهم خلال ٥ سنوات من التاريخ المذكور وبعد مرور هذه الخمس سنوات تصبح الرسوم مضاعفة

مأمور تسجيل عمـــان

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي مدينة الكرك للحي رقم (٢٠) صلاح الدين الايوبي من الحوض رقم (١٤) المدينة قد علق بدائرة تسجيل الكرك بتاريخ ٢٧/٦/١٩٧٣ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ ·

دائرة الاراضي والمساحة / عمان
دائرة تسجيل
مختـــار

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــلان

يعلن رئيس جمرك عمان بأن البضائع المبينة فيما يلي قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك الاجفور مدة تزيد عن الثلاثة اشهر ؛ لذلك وعملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان .

١٤/٧/١٩٧٣

رئيس جمرك عمان
احمد عبد العزيز

رقم الوصل	تاريخه	نوع البضاعة	اسم صاحب العلاقة
٢٧٩٤٤	٢٤/٢/١٩٧٣	اربعة ريش امايات سيارة	وجيه عبد الرزاق
٢٧٩٤٤	٢٤ منـــه	(٣٢) سفيفة بريك	« « «
٢٨٠٠٤	١٢/٣/١٩٧٣	زوجين شحاطات نسائية جديدة	مجهـــول

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم ١٣ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٦٨

يعلن للعموم بأنه سينظر بأمر تأجير او تفويض الجزء رقم (١٨) مؤقت المفرز من القطعة الاصلية رقم (٢) من الحوض رقم (٢) من اراضي مدينة معان من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة معان وذلك اعتبارا من ١٢/٨/١٩٧٣ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل معان ·

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي



اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١١٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٧٣ ·
الوصف : كامل قطعة الارض رقم ٢ من حوض القرية رقم ٤ من اراضي قرية الجيزة التابعة محافظة العاصمة المبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل عمان ومكتب مأمور التسوية المختص ومديرية ناحية الجيزة ·

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حـــق منفعة في الاراضي المذكـــورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية ·

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه ·

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الارض رقم ٢ من حوض القرية رقم ٤ من اراضي قرية الجيزة التابعة محافظة العاصمة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان تسوية ·

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ · يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس عشر من شهر تموز سنة ١٩٧٣ .
الوصف : عموم اراضي حوض رقم (٦) الوادي الغربي من اراضي قرية الهاشمية التابعة للـــواء الزرقاء المبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخة في كـــل من دائرة الاراضي والمساحـــة ودار المتصرفية بالزرقاء / مكتب مأمور تسجيل الزرقاء ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ · على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ · ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في عموم اراضي حوض رقم (٦) الوادي الغربي من اراضي قرية الهاشمية التابعة للواء الزرقاء . ان الاشخاص الذين لهـــم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة مـــن القانون المشار اليه .

مديرعام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس عشر من شهر تموز سنة ١٩٧٣ .
الوصف: قسم من حوض رقم ٨ الجندي من اراضي عطل الرصيفة التابعة لمحافظة العاصمة المبين حدوده باللون الاحمر على المخطط المعلن عنـــه نسخة في كل من دائرة الاراضي والمساحة / عمان / ودار المحافظة / ومكتب مأمور تسجيل عمان ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس الموقع .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مديرعام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قسم من اراضي حوض رقم (٨) الجندي مـــن اراضي عطل الرصيفة . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد اعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مديرعام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي



اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل التسوية للاراضي او المياه الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٧٣ .
الوصف/ كامل اراضي حوض بلد حوارة رقم ٢٦ التابعة محافظة اربد المبينة حدودها باللون الاحمر عـــلى المخطط المعلن عنه نسخة في كل من دائرة الاراضي والمساحة ومكتب مأمور تسجيل اربد ومحافظة اربد ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ . على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ . ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في ايـــة ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مديرعام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في كامل اراضي حوض بلد حواره رقم ٢٦ التابعة محافظة اربـــد . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعـــد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مديرعام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعـــلان

الغاء نظام جمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم انـــه بناء على قرار الهيئة العمومية « لجمعية اسكان موظفي وزارة الداخلية التعاونيـــة — محدودة المسئولية / عمان » وتوصية مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بالغاء النظام الداخلي السابق للجمعية المذكورة على ان يحل محله النظام الداخلي النموذجي الموحد للجمعيات التعاونية للاسكان ، فقد قررت بالاستناد الى المادة «٣٥» من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ الغاء النظام الداخلي السابق للجمعية المذكورة واحلال النظام الجديد وذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٧٣ ، ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على النظام الجديد في كل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

الدكتور يوسف ذهني

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي مدينة مادبا لقسم من حوض البلد رقم (١) للحي رقم (١٥)العزيزات. قد علق بدائرة تسجيل مادبابتاريخ ١٧ /١٩٧٣/٦ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي والمساحة / عمان
دائرة تسجيل عمان مادبـــا
مختار عشيرة العزيزات

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

. . . .

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي مدينة مادبا لقسم من حوض البلد رقم (١) للاحياء رقم(٦و٨) قد علق بدائرة تسجيل مادبا بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٣ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

دائرة الاراضي والمساحة / عمان
دائرة تسجيل مادبـــا
مختار الحـــي

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

قــــرار

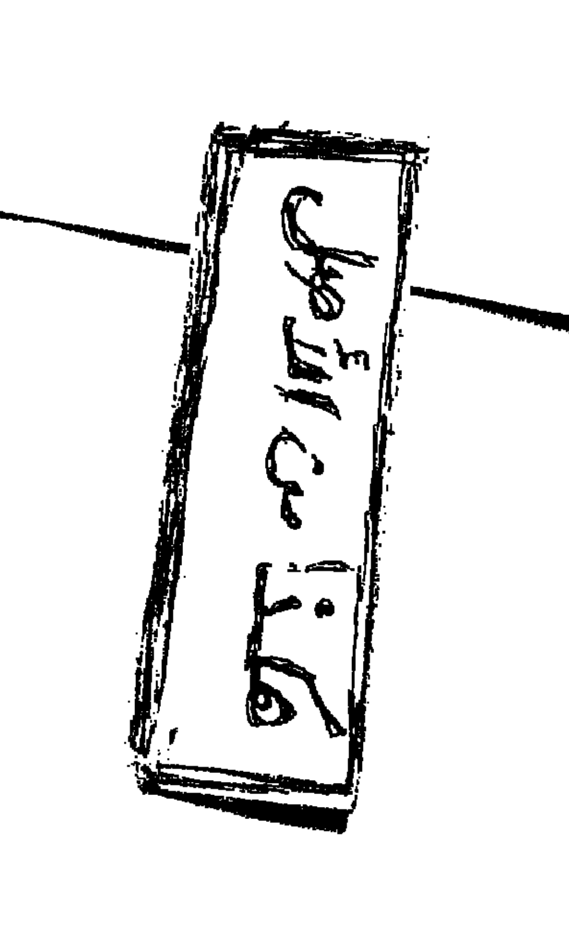
صادر عن محكمة صلح حقوق عمان

اقام المدعي النائب العام بالاضافه لوظيفته هذه الدعوى ضد المدعى عليه يعقوب صالح محمد يطالبه بمبلغ ٥١ دينار و٩٧٢ فلساً رصيد مداينة كان قد استلمها .

وبالمحاكمة الجارية بحضور مساعد النائب العام ممثل الخزينة لم يحضر المدعى عليه المتبلغ الاخطار بالنشر بالجريدة الرسمية فتقرر اجراء محاكمته بمثابة الوجاهي وكرر ممثل الخزينة لائحة الدعوى وقدم بينته وابرز المبرزين /١، م/ ٢ ثم ختم البينة والتمس الحكم حسب لائحة الدعوى .

وبالتدقيق وسند للمبرزين م/١، م/٢ الغير متناقضين وعملا بالمادة (١٠) بينات والمادة ١٧٨٦ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه لتأدية المبلغ المدعى به والرسوم ودينارين اتعاب محاماه لصندوق الخزينة قرارا بمثابة الوجاهي قابلا للاستئنـــاف .

١٩٧٣/٦/١٦



قــــرار

صادر عن محكمة صلح حقوق عمان

اقام المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته دعواه على المدعى عليه محمد مسلم المرعي مطالبا اياه مبلغ (٧)دنانير و(٣٥٢)فلسا وذلك ثمن لوازم اميرية سلمت اليه أثناء ان كان في الخدمة العسكرية ويلتمس المدعي من المحكمة بعد المحاكمة والثبوت بالزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

بالمحاكمة الجارية علنا تبين من المبرزات م/١، م/ ٤ ان المدعى عليه مطاوب منه لذمة الخزينة ثمن لوازم اميرية سلمت اليه اثناء ان كان في الخدمة العسكرية قيمتها ٧ دنانير و٣٥٢ فلسا لذا اقرر عملا بالمادة ١١ من قانون البينات الزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به وتضمينه الرسوم والنفقات ونصف دينار اتعاب محاماه غيابيا – بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

١٩٧٣/٦/٢١

قــــرار

صادر عن محكمة صلح حقوق عمان

اقام المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته هذه الدعوى على المدعى عليه العريف المسرح احمد عبد الحميد ابراهيم من سكان عمان يطالبه بمبلغ مابة وتسعـــة عشر دينارا وثمانية واربعين فلسا لصندوق الخزينة ثمن عهـــده عليه عجز عن تسديدهـــا .

وبالمحاكمة الجارية بحضور ممثل الخزينة لم يحضر المدعى عليه المتبلغ بالنشر – بالجريدة الرسمية الاخطار وبالطلب تقرر اجراء محاكمته بمثابة الوجاهي فكرر ممثل الخزينة مساعد النائب العام لائحة الدعوى وقدم البينة المبرزات م/١ –م/ ٩ وختم البينة وطلب لائحة الحكم حسب لائحة الدعوى .

وبالتدقيق وسندا للمبرزات م/١ الى م / ٩ الغير متناقضة وعملا بالمادة ١٠ من قانون البينات والمادة ١٧٨٦ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به والرسوم للخزينـــة وخمسة دنانير اتعاب محاماه قرارا بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

١٩٧٣/٦/ ١٣

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم علي محمود محمد الباشا من برقين قضاء جنين يسكن جبل عمان شارع البحتري ومجهول مكان الاقامة عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة هتك العرض خلافا لاحكام المواد ٢٩٨/ف١ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة أي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

١٩٧٣/٧/١٨ .

القرار

صادر عن محكمة صلح حقوق عمان

المدعي : النائب العام .

المدعى عليه : زيدان موسى صالح الوديان .

اقام المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته هذه الدعوى ضد المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٢٨٨٥٤ زيدان موسى صالح من عشيرة الوديان ويسكن الحراج / اربد يطالبه بمبلغ ثلاثة واربعين دينارا وعشر فلسات .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل الخزينة مدعي عام اربد وغياب المدعى عليه المقرر اجراء محاكمته بمثابة الوجاهي تليت لائحة الدعوى وممثل الخزينة كررها شفاها وقدم بينة وهي السند الخطي المبرزم /١ وختم بينته بهذا الدور وطلب الحكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماه . وبالتدقيق ثبت للمحكمة من المبرزم/١ انشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وقدره ثلاثة واربعين دينارا وعشر فلسات . لهذا وعملا باحكام المادة ١٨١٨ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به وقدره ثلاثة واربعين ديناراً وعشر فلسات للجهة المدعية وتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات ودينارين اتعاب محاماه قرارا بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف ١٩٧٣/٧/٩.

اعلان حكم

صادر عن محكمة صلح حقوق السلط

المدعي : عطوفة النائب العام .

المدعى عليه احمد عبد الله محمد حطبه . ساكن الكويت حالياً .

القرار

تقدم ممثل الخزينة مدعي عام السلط بالاضافة لوظيفته بهذه الدعوى ضد المدعى عليه احمد عبدالله محمد حطبه يطالبه فيها بمبلغ ٢٢ ديناراً و ٨٦٦ فلساً قيمة الاضرار التي الحقها بالسيارة العسكرية رقم ٢١٣٥٦ والتي صدمها بسيارته وبالتدقيق وسنداً للبيانات المقدمة في هذه الدعوى وهي المبرزات من م/١ — م/٩ وشهادة الشاهد الرائد توجان موسى التي لم تناقض تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه احمد عبدالله محمد حطبه بمبلغ ٢٢ ديناراً و ٨٦٦ فلساً وذلك قيمة الاضرار التي الحقها بالسيارة اللاندروفر العسكرية التي كان يسوقهـا رقم ٢١٣٥٦ وتضمينه الرسوم والنفقات دينار ونصف اتعاب محاماه . قرار بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف ١٩٧٣/٤/٢٢ .



قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

بحق المتهم عبد القادر محمد عبده الملقب ابو الشمريه من كفر نجه مجهول محل الاقامة .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة اضرام النار قصداً خلافاً لاحكام المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات .

كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسلتم نفسك في المدة المذكورة فاقرر اعتبارك فاراً من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٤٣ فقرة ٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ١٩٧٣/٥/٢٢ .

اعلام حكم

صادر عن محكمة صلح حقوق السلط

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه : عبد الرزاق خليل عبد الرزاق . مجهول محل الاقامة .

القاضي : السيد محمود حجازي

القرار

امام عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته يمثله مدعي عام السلط بموجب امر الانتداب رقم ٢٢٧٠ / ٤/٣ تاريخ ١٩٧٢/١١/١١ هذه الدعوى ضد المدعى عليه عبد الرزاق خليل عبد الرزاق يطالبه فيها بمبلغ ٥٤ ديناراً و ٤٥٤ فلساً حسب لائحة الدعوى . وبالمحاكمة الجارية تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه بمثابة الوجاهي حيث تم احضاره بواسطة النشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٦١ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٧٢ ثم قدم ممثل الخزينة بيناته وهي المبرزات من م/١ — م/٤ وختم ممثل الخزينة بينته طالباً الحكم بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف وعليه وسنداً لبينات ممثل الخزينة مدعي عام السلط الخطية وهي المبرزات م/١ — م/٤ غير المناقضة بقرار المحكمة الزام المدعى عليه عبد الرزاق خليل عبد الرزاق بدفع مبلغ ٥٤ ديناراً و٤٥٤ فلساً لصالح الخزينة وتضمينه الرسوم والمصاريف وثلاثة دنانير اتعاب محاماه قراراً غيابيا بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف ١٩٧٣/٤/٢٢ .

لائحة اتهام

لدى محكمة الجمارك البدائية

الحق العام ضد المتهمين يوسف حسن الجمل — اربد وفادي عبد السلام عيسى — سوري الجنسية مجهول محل الاقامة .

التهمة : نقل الظنين الاول بالسيارة الكويتية رقم ٧٤٣١/كويت محتويات بيان الترانزيت العربي ٤٣٩٤ تاريخ ٧٣/٤/٣ من لبنان ومعنونة الى حميد الربيعي بالسعودية . وهي ١٢٠٥٤ كغم بن اخضر حب . وفيما بعد جرى شطب اسم الظنين الاول عن البيان وادراج اسم الظنين الثاني بدون سبب مبرر . وقد جرى التأشير على البيان بالخروج من جمرك المصنع بلبنان ، كما أشر عليه بالدخول عبر سوريا عن طريق جمرك الجديدة . وجرى تخريج محتويات البيان والسيارة واسطة النقل من جمرك درعا تجاه الاردن بتاريخ ٧٣/٤/٤ وسجل خروجها في قيود درعا تحت الرقم ٥٤٢٦ ولم يبرأ البيان حتى الآن . وقد قام الظنينان بتهريب محتوياته الى الاردن وادخالها والتصرف بها بطريقة غير مشروعة .

الطلب : محاكمتهما وفقاً للمادة ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ٦٢ ؛

الجلسة الثلاثاء ٩٧٣/٩/٤

قرار امهال

صادر عن محكمة البداية في اربد

الى المتهم الفار محمود علي الزعبي من الرمثا .

اقرر عملا بالمادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهال المتهم الفار محمود علي الزعبي من الرمثا مدة عشرة ايام من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته في القضية الجنائية رقم ٩٧٣/٩٠ عن التهمة المسندة اليه وهي جناية استعمال مزور خلافاً لاحكام المادتين ٢٦٥،٢٦١ من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا.

واقرر عملا بالمادة ٢٤٣ من ذات القانون نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وارسال نسخة منه الى مدعي عام اربد للايعاز الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم .

٩٧٣/٧/١٠

قرار امهال

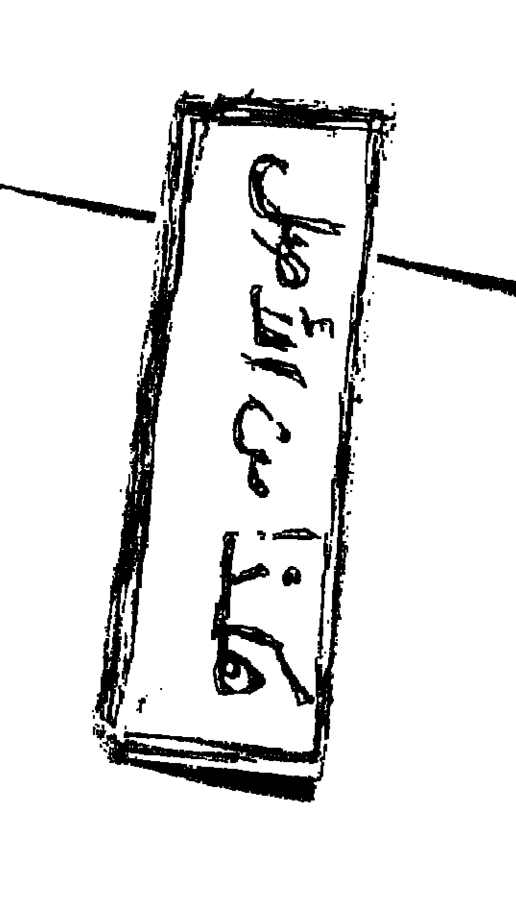
صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهم : محمد سالم ابراهيم فار من وجه العدالة .

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال بالجريدة الرسمية وذلك لرؤية القضية الجنائية ذات الرقم (٧٣/٥٥) امام محكمة جنايات الزرقاء والتي اقامها ضدك الحق العام بجناية الاشتراك بالسرقة خلافاً للمادتين ١/٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات .

آمر بالقاء القبض عليك وتسليمك الى القضاء وعلى كل من يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه واذا لم تسلم نفسك خلال عشرة ايام تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وتحرم من التصرف بها وكل تصرف او التزام تقوم به او تتعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا عملا باحكام الفقرتين ٣، ٤ من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية . على ان يتم نشر هذا القرار حسب احكام الفقرتين ١، ٢ من المادة ٤٤ من قانون الاصول نفسه .

وعليه وعملا بالمادتين ٢٤٩، ٥٠ من اصول المحاكمات الجزائية جرى تنظيم هذا القرار واعلن حسب الاصول في ١٩٧٣/٧/١٥ .



لائحة استئناف

لدى محكمة استئناف عمـــان

المستأنف : مدعي عام اربد

المستأنف ضدهما : عيسى العكاشة الحسبان / المفرق

ابراهيم عواد محمـــد / المفرق

موضوع الاستئناف : الطعن في القرار الصادر من قبل محكمة صلح جزاء المفرق في القضية رقم ١٩٧٣/٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٦/٥ المتضمن براءة المستأنف ضده الاول والحكم على المستأنف ضده الثاني بالحبس لمدة ستة اشهر وغرامة خمسين دينار مع الرسوم .

اسباب الاستئناف :

١ ـ اخطأ قاضي الصلح بالحـــكم المؤرخ في ٩٧٣/١/٢٢ وعلى الصفحة الرابعة من محضر المحاكمة القاضي ببيان المستأنف ضد ابراهيم عواد محمد مشتكى عليه في تلك القضية ذلك ان قاضي الصلح لايملك هذا الحق وهو بعض مـــا يحيله اليه رجال الشرطة أو الضابطة العدلية .

٢ ـ كان قاضي الصلح بصفته مدعي عام طالما قد علم بالجريمة ان يجري الملاحظات القانونية ضـــد المستأنف ضده ابراهيم عواد عملا بالمادة ٢٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

والطلب لهذا التمس :

١ ـ قبول الاستئناف شكلا لدفوعه ضمن المدة القانونية .

٢ ـ فسخ القرار المستأنف والسير بالدعوى حسب الاصول .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه محمد علي حسين النوري المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٧٢/٢٧٠٣ تاريخ ١٩٧٣/٢/١٤ الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١٠٥ دنانير و ٦٣٥ فلسا الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فأن لم تحضر خلال المدة المذكورة تعـــد ممتنعا عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه جورج اميل عزام جبل الحسين الجنوبي المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٦٩/١٧٤٦ تاريخ ١٩٦٩/٩/١١ الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع المبلغ المحكوم به الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فأن لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيـــذ حكم الأعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه احمد سعيد غنام من سكان عمان سائق باص سابقاً المجهول محل الاقامة :

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٦٤/٢٩٠٣ تاريخ ١٩٦٥/٥/١١ الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١٢ دينارا و١٣٧ فلسا الى المحكوم له صندوق الخزينة، فأن لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عـــن تنفيذ حكم الأعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه جورج يعقوب جندي ملكي مسرح رقم ٧٥٩١٨ ومن القدس المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجـــراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٦٤/٢٣٠٦ تاريخ ١٩٦٥/٣/٩ الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع المبلغ المحكوم به الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فأن لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه سليمان سلامه صالح النجادات جندي مرمج رقم ٧٨٥٠٠ المجهول محل الاقامة .

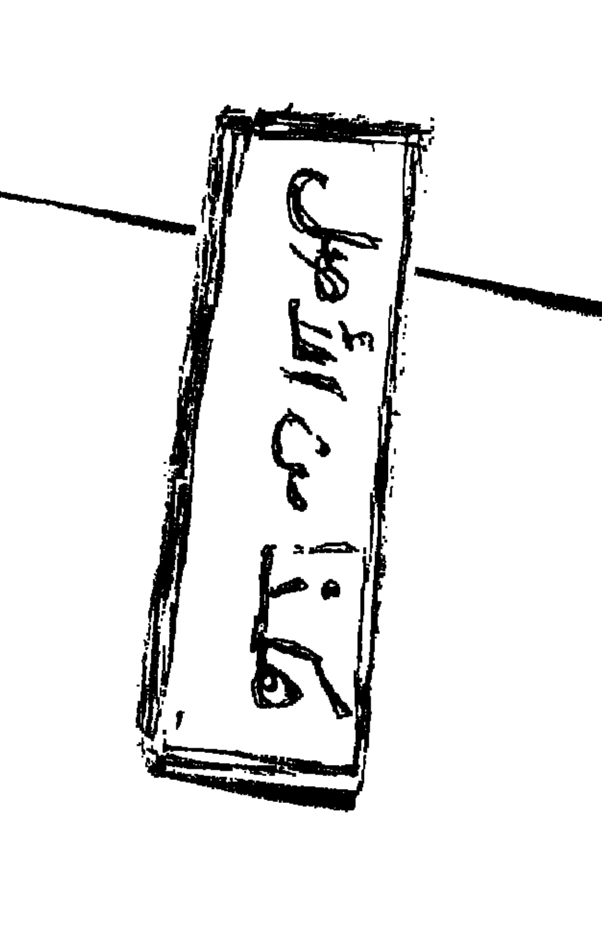
يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٦٤/٣٦٥٠ تاريخ ١٩٦٥/٣/٣٠ الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ٤ دنانير و٢٠٨ فلسات الى المحكوم له صندوق الخزينة، فأن لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه فرحان الصغير من عشيرة الاكحالية العراقي الجنسية المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٦٣/٥٠٢٣ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٩ الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١١٢ دينارا و ٨٣٦ فلسا الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فأن لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .



اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى لمحكوم عليه وليد جلال / وكيله المحامي السيد مروان الحسين المجهول محل الاقامة

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هـــذا الأعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٦٨/٦ تاريخ ١٩٦٨/٣/١٣ الصادر عن محكمة الاستئناف والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١٠ دنانير و ١٢٥ فلسا الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فأن لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

ورقة اخبـار

صادرة عن دائرة اجراء السلط

الى المدين احمد توفيق محمود من دير علا ومجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء السلط حبسك مدة اربعين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ثلاثة وثلاثون ديناراً وستمائة وستون فلساً لا غير الى صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانـــون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقة اخبـار

صادرة عن دائرة اجراء السلط

الى المدين طالب احمد ابراهيم السويطي مسرح فار .

قررت رئاسة اجراء السلط حبسك مدة واحد وتسعين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره واحد وستين دينـــاراً ومائتين واربعين فلس الى صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المـــادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقة اخبـار

صادرة عن دائرة اجزاء السلط

الى المدين حنا بادي الخوري الصائغ من الرميمين ومجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء السلط حبسك مدة خمسة واربعين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره خمسة وثلاثون ديناراً وخمسمائة وثلاثون فلسا لا غير الى صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراءالسلط

الى زيدان موسى النجدي من البقعة ومجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلغ ٧ دنانير و ٣١٥ فلساً المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء السلط

الى سميح امين لافي – جندي فار ومجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الىصندوق الخزينة مبلغ ٨٧٤ ديناراً و ٥٠٠ فلساً المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى فؤاد سلامة ، فارس سلامة ، صالح مصطفى من اربد مجهول محل اقامتهم .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ٧٣/٦/٣ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعي الى الخزينة مبلغ ٧٠٠ فلساً المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى فرح الطويل / من اربد مجهول محل اقامته .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ٧٣/٦/٣ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعي الى الخزينة مبلغ ١٨ دينارا و ٥٣٩ المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى محمد محمود عبد الله البصول من البارحة/مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ٧٣/٦/٥ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعي الى الخزينة مبلغ ٩ دنانير و ٥٠ فلساً المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء .



ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى المحامي محمد قدورة الروسان من اربد سابقاً وحالياً في سوريا مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ٧٣/٦/٩ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة مبلغ ١١ ديناراً و ٨٠ فلساً المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى محمد احمد ابراهيم المنيزل من الباقورة/ مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاولى المؤرخة في ١٩٧٣/٥/٢٨ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعي الى الخزينة مبلغ دينار واحد و ١٥٠ فلساً المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء .

علم وخبر

صادر عن دائرة اجراء اربد

الى المدين الجندي المرمج رقم ٢٥٢١٠ خليل طه محمد الزعبي من جنين مجهول محل الاقامة تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخة في ٩٧٣/٦/٢٠ الصادرة بحقي من دائرة اجراء/ اربد في القضية المتكونة ضدي لصالح الدائن صندوق الخزينة .

علم وخبر

صادر عن دائرة اجراء اربد

الى المدين اسعود فريد العبد من وادي اليابس / مجهول محل الاقامة تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخة في ٧٣/٦/٢٠ الصادرة بحقي من دائرة اجراء اربد في القضية المتكونة ضدي لصالح الدائنصندوق الخزينة.

علم وخبر

صادر عن اجراء اربد

الى المدين حسين علي سليمان من وادي اليابس/ مجهول محل الاقامة تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخة في ٩٧٣/٦/٢٠ الصادرة بحقي من دائرة اجراء اربد في القضية المتكونة ضدي لصالح الدائن صندوق الخزينة .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة وادي السير

المشتكي : الحق العام

الى المتهم : محمد سالم سليمان غور الرامه

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٣/٥/٢٢ الحكم بتغريمه مبلغ ٥٠٠ فلس مع تضمينه الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض ;

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة وادي السير

المشتكي : الحق العام

الى المتهم: عبد العزيز سلامه محمد من خربة السوق سائق صالون عمومي رقم ١٥١٢٠

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٣/٤/٢٤ الحكم بتغريمه ٥٠٠ فلس مع تضمينه الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات الزرقاء

المشتكي : الحق العام

الى المتهم: حسن حسين ابو شماله من غزه اصلا وسكان عمان سابقا فار من وجه العدالة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم شروعه بالقتل المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٣/١/٢٨ الحكم وضعه بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية اجراء الزرقاء

المشتكي : الحق العام

الى المتهم : احمد محمد محمود البرارجه من عرابه ويسكن الزرقاء حي الحسين طالب مدرسة عمره ١٩ سنة غير موقوف

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم الايذاء المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٣/٤/٢٨ الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادر عن محكمة جزاء المفرق

المشتكي : عبد القادر خليل عبد الرحمن وعدنان عبدالله ابراهيم

الى المتهم : منصور عيد حرب العطوي / تبوك

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم التسبب بالايذاء في ١٩٧٣/١/٢٨ الحكم بحبسه اسبوع مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابياً قابلا للاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادر عن محكمة جزاء المفرق

المشتكي : عبد القادر خليل عبد الرحمن و عدنان عبدالله ابراهيم

الى المتهم: محمد حامد عوض / تبوك

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٣/١/٢٨ الحكم بحبسه مدة اسبوع مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاستئناف



مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التاليـة اسماؤهم الى المحاكم وفي الاوقات المعينة اليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

الاسم	الاسم	الاسم
فؤاد حسان ابو خاروفه	نصر قاسم حمد ابو حويس	ارتين بربريان
محمد بشير سعد الدين	خالد حسن مصطفى	داوود الطويل
عبد السلام عبد الله الكردي	مطلق حمدان عمارة	محمد عبد المطلب طعمه
مازن عيد عبد الكريم	محمد احمد النادر	مازن عبد الكريم شعبان
محمود سليمان سلمان ابو محسن	عودة الله خلف	محمود شراره
علي ابراهيم حرز الله	سعيد حسن المصري	فتحي خليل شعبان
احمد حسني ابو نجمه	بيتر راشد	محمود حسين صالح
خليل فارس المعايطه	سالم سليمان	سعيد ثابت
محمد محمود ذيب	علي رمضان عبد الامين	عبد الله نايف علي
محمود رزق الحداد	احمد سعيد صبحي شلهوب	فايز علي يوسف
صالح حسن صالح	احمد يوسف عليان	محمود عساف قاسم
عبد السلام عبد الله الكردي	حسن حمدان محمد	سالم ارشيد مرشد
حسن علي لطفي	احمد موسى قاسم	محمد خالد العجرمي
احمدعبدالقادر احمد ابوحويس	محمود محمد عيسى الاسود	محمد ابو شاهر
عبد القادر فلاح صالح	انشراح موسى دعياس	توفيق حسن الفريوطي
جوليت الصايغ	عيسى موسى سليمان خضر	كوني يوسف ابراهيم
خليل ابراهيم درويش	مثقال مرعي حسن قاسم	ابراهيم سعيد صقر داوود
علي احمد صبيح	حمود عواد فاعور	محمد صالح الشولي
عوني علي حمدان الرواشده	غازي بشير الخليلي	محمود علي محمود مسامح
محمود البلبيسي	سلامه عوده الجبارات	تحسين سليم هليل
فوزي جريس الياس ابراهيم	سليمان علي حسن ابو تيلخ	محمد باكير اسماعيل
يوسف احمد دعمس	موسى ضيف‌الله عبدالكريم احمد	يوسف احمد دعمس
سليم مصطفى كيوان	محمد فارس يوسف حسونه	سالم رشيد مرشد
محمود البلبيسي	محمود علي محمود مسامح	ابراهيم سعيد صقر داود